جامعـــة عمار ثليجي –الأغواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ الشرعية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبتين:

✓ خلود رقاب

✓ أمينة عبد اللاوي

إشراف الأستاذ:

د/ لخضـر رابحـي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د/ جيلالي شويرب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	رئيسا
أ.د/ لخضر رابحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مشرفا
أ.د/ محمد نذير بن عرفة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مناقشا
أ.د/ عبد الوهاب ملياني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الى الينبوع لا يمل العطاء الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الى والدتي العزيزة الى من سعى و شقي لنعم والراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة لأبي العزيز

الى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي الى أخواتي سندى في الحياة

الى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع الى من تكاتفنا يدا بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا

الى أساتذتي الكرام و خاصة أستاذي الفاضل لخضر رابحي الذي أشرف على

هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

خلـــــود رقاب

إلـى من علمني النجاح والصبـــــــر..إلـى من أستند عليه في مواجهة الصعـــــاب

إلى من كافح لأجل أن أصل لهذا اليوم ولم يبخل عليا يوما بشيء أبـــــــــي ".

إلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة، أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدَاريين.

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع

وإلى إخوتي و أخواتي اللذين تقاسموا معي عبء الحياة.

كما أهدي ثمرة جهدي لأساتذتي الكرام .

"إلى كل من ساعدني في مشواري الدراسي،إلى كل أستاذ علمني حرفا أهدي هذا العمل المتواضع.

✓ أمينة عبد اللاوي

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا بجزيل فضله وعظيم إحسانه لإتمام هذه المذكرة، وأنعم علينا بنعمه ورضاه

وسهل لنا كافة سبل طلب العلم حتى وصلنا إلى هذا المستوى.

كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والعرفان لكل من إدارة كلية الحقوق ونخص بالذكر

الأستاذ المشـرف:

د/لخضر رابحي لما قدمه من جهد ونصح ومعرفة طيلة إنجاز هذه المذكرة..

ونشكر أيضا كل من تفضل بتقويم هذه الدراسة ومناقشتها.

وإلى كل أساتذتنا الكرام.

مع الشكر الخاص لكل من مد لنا يد العون في إنجاز هذا العمل

من قريب وبعيد.

✍ ***الطالبة خـــــلود رقـاب***

✍ ***الطالبة أمينة عبد اللاوي***

قائمة المختصرات

أولا: باللغــة العـربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج: جزء

د د ن: دون دار النشر

د ب ن: دون بلد النشر

س ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة

د ط: طبعة

ق د ج: القانون الدولي الجنائي

ق إ ج ج: القانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ن ر إ ق: النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

القانون المدني الجزائري	**ق.م.ج**
قانون العقوبات الجزائري	**ق.ع.ج**

صفحة	**ص**
من صفحة إلى صفحة.	**ص ص**
طبعة	**ط**

ثانيا: باللغــة الفرنسية

Page	**P**
édition	**Éd**

مقـــدمـــة

شهد المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مجال العدالة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتمس القيم الإنسانية المشتركة، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان. وقد فرضت هذه الجرائم على المجتمع الدولي ضرورة البحث عن آليات قانونية وقضائية فعالة تضمن ملاحقة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، الأمر الذي أدى إلى ظهور القانون الجنائي الدولي باعتباره فرعاً قانونياً مستقلاً يهدف إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

ويعد مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، باعتباره ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية من التعسف والاستبداد، إذ يقتضي عدم جواز تجريم أي فعل أو توقيع أي عقوبة إلا بناءً على نص قانوني سابق يحدد الجريمة والعقوبة بصورة واضحة ومحددة. وقد ارتبط ظهور هذا المبدأ تاريخياً بتطور الفكر القانوني والحقوقي وسعيه إلى تكريس العدالة وحماية الأفراد من التحكم والاعتباط في استعمال السلطة العقابية.

غير أن تطبيق مبدأ الشرعية في إطار القانون الجنائي الدولي أثار العديد من الإشكالات القانونية والفقهية، نظراً للطبيعة الخاصة لهذا الفرع القانوني الذي يستند إلى مصادر متعددة تشمل المعاهدات الدولية والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون، فضلاً عن حداثة نشأته مقارنة بالقانون الجنائي الداخلي. وقد ازدادت أهمية هذه الإشكالات مع إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، حيث أصبح من الضروري تحديد مدى احترام هذه الهيئات القضائية لمبدأ الشرعية أثناء ممارستها لاختصاصاتها القضائية.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة موضوع "مبدأ الشرعية في ظل المحكمة الجنائية الدولية" باعتباره من المواضيع القانونية المعاصرة التي تجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي، وتسهم في فهم الأسس القانونية التي تقوم عليها العدالة الجنائية الدولية ومدى توافقها مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب، أهمها:

1- إبراز المكانة القانونية لمبدأ الشرعية باعتباره حجر الزاوية في القانون الجنائي الدولي.

2- توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس مبدأ الشرعية وحماية حقوق المتهمين.

3- بيان مدى التوافق بين متطلبات مكافحة الجرائم الدولية وضمانات الشرعية الجنائية.

4- إثراء المكتبة القانونية الوطنية بدراسة متخصصة في أحد أهم موضوعات القانون الجنائي الدولي المعاصر.

5- المساهمة في فهم التطور الذي عرفه القضاء الجنائي الدولي من خلال المحاكم الجنائية الدولية المختلفة.

انطلاقاً من أهمية الموضوع يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- التعريف بمبدأ الشرعية الجنائية وبيان تطوره التاريخي ومكانته القانونية.
- دراسة خصوصية مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي.
- تحليل موقف لجنة القانون الدولي والمحاكم الجنائية الدولية من مبدأ الشرعية.
- بيان صور مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- تقييم مدى تطبيق مبدأ الشرعية من خلال الاجتهادات القضائية الدولية.
- إبراز الضمانات القانونية والإجرائية المكرسة لحماية حقوق المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع شخصية (ذاية) و موضوعية:

أولاً: الأسباب شخصية (الذاتية)

- الرغبة العلمية في دراسة موضوع يرتبط بالقانون الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية.
- الاهتمام الشخصي بالإشكالات القانونية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب.
- أهمية الموضوع بالنسبة للتخصص القانوني وما يثيره من نقاشات فقهية وقضائية حديثة.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

- تزايد أهمية المحكمة الجنائية الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة.

- تعدد الإشكالات القانونية المرتبطة بتطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم الدولية.
- الحاجة إلى دراسة مدى احترام المحاكم الجنائية الدولية لمبدأ الشرعية في الواقع العملي.
- ندرة الدراسات العربية التي تتناول الموضوع بصورة شاملة تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

تناولت العديد من الدراسات موضوع مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، ومن أبرزها الدراسات المتعلقة بمبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والدراسات التي تناولت تطور العدالة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، إضافة إلى الأبحاث التي تناولت الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية. غير أن هذه الدراسة تتميز بمحاولة الجمع بين التأصيل النظري لمبدأ الشرعية والوقوف على تطبيقاته العملية من خلال مختلف التجارب القضائية الدولية.

و هاته البعض من اهم الدراسات حول موضوعنا:

- **ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية**، مريم بن زعيم، ، جامعة باتنة 1، سنة 2022.
- **الضوابط القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الجرائم الدولية**، مومن أمين ، جامعة معسكر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية .2025.
- **الضمانات الاساسية لمتابعة القادة و الرؤساء امام المحكمة الجنائية الدولية**، مسعود عيسى مبروك ، محمد سمسار، مخبر الابحاث والدراسات متعدد التخصصات في القانون،التراث والتاريخ، جامعة باتنة1. سنة 2023.
- **الترابط بين المحكمة الجنائية الدوليةو علاقتها بسلطات مجلس الامن الدولي** ، عبدالوهاب كريم حميد، جامعة عمان، علاء الخفاجي، جامعة محمد الخامس، 2018.
- **المحكمة الخاصة بلبنان، محاكمة دولية و نصوص وطنية**، حجاتي محمد ، جامعة الجلفة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، 2018.
- **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية** ، دراسة في النظام الأساسي (نظام روما 1998) ، الاختصاص واستقلال المحكمة ، د. ضيفي نعاس . أستاذ محاضر قسم ب . جامعة زيان عاشور – الجلفة.

- **محاكمة سيف الاسلام القذافي امام المحكمة الجنائية الدولية**، بن زعيم مريم ، جامعة خنشلة ، مجلة الفكر العدد العاشر.2019.

واجهت الدراسة مجموعة من الصعوبات أهمها:

- تشعب موضوع الدراسة وتعدد مصادر القانون الجنائي الدولي.
- صعوبة الإحاطة بجميع الاجتهادات القضائية الدولية المرتبطة بمبدأ الشرعية.
- اختلاف الآراء الفقهية بشأن بعض المسائل المتعلقة بمصادر الشرعية الجنائية الدولية.

إلى أي مدى نجحت المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى في تكريس وتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية بما يحقق التوازن بين مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وضمان حماية حقوق الأفراد؟

اعتمدت هذه الدراسة أساساً على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية الدولية المنظمة لمبدأ الشرعية وتحليلها، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عند المقارنة بين تطبيق المبدأ في القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي، بالإضافة إلى المنهج التطبيقي من خلال دراسة بعض التطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ الشرعية الجنائية، تطور فكرة مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، ومدلول مبدأ الشرعية الجنائية، وتقنينه في أعمال لجنة القانون الدولي والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، إضافة إلى دراسة مبدأ الشرعية كأساس للمبادئ العامة التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وصوره المختلفة وفق نظام روما الأساسي.

و تناولنا في الفصل الثاني التطبيقات القضائية لمبدأ الشرعية في القضاء الجنائي الدولي، تطبيق مبدأ الشرعية من خلال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وضمانات مبدأ الشرعية في المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى دراسة تطبيقات المبدأ من خلال المحكمة الخاصة بلبنان في قضية رفيق الحريري وقضية سيف

الإسلام القذافي، وصولاً إلى تقييم مدى احترام القضاء الجنائي الدولي لمبدأ الشرعية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية .

الفصـل الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ الشرعية الجنائية

تمهيد:

يُعدّ مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي المعاصر، باعتباره الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية من التعسف، وذلك من خلال إخضاع التجريم والعقاب لنصوص قانونية محددة وواضحة. وإذا كان هذا المبدأ قد ترسّخ في الأنظمة القانونية الوطنية منذ قرون طويلة، فإن تكريسه في إطار القانون الجنائي الدولي واجه العديد من التحديات المرتبطة بخصوصية هذا الفرع القانوني وطبيعة مصادره التي تجمع بين القواعد الاتفاقية والعرفية.

ومع تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وما شهدته الساحة الدولية من جرائم جسيمة هددت السلم والأمن الدوليين، برزت الحاجة إلى إرساء قواعد قانونية دولية تضمن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفق أسس شرعية واضحة، بما يحقق التوازن بين مكافحة الإفلات من العقاب وحماية حقوق المتهمين. وقد تجسدت هذه الجهود من خلال أعمال لجنة القانون الدولي، وتجارب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وصولاً إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي كرّس مبدأ الشرعية باعتباره أحد المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة تطور فكرة مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، وبيان مكانته كأساس للمبادئ العامة التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال التطرق إلى تطور هذا المبدأ ومظاهره في القانون الجنائي الدولي، ثم إبراز صوره وآثاره القانونية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: تطور فكرة مبدأ الشرعية في سياق إرساء نصوص وأحكام القانون الجنائي الدولي

أصبح موضوع العدالة الجنائية الدولية من المواضيع التي تثير اهتمام المجتمع الدولي، خاصة مع تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، من خلال مؤتمر فرساي 1919، ومن ثم معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية خاصةً في غياب نصوص وأحكام واضحة للقانون الدولي الجنائي، والغموض الذي يكتنف مفهوم الجريمة الدولية، بذلت جهود لتقنين القانون الدولي الجنائي للتصدي للجرائم الدولية، ومع فشل تلك المساعي، وبتزايد أخطار الجرائم الدولية، ظهرت الحاجة مرة أخرى لوضع آليات لمجابهتها، ولعل من أسباب الفشل عدم وجود شرعية موحدة مجردة تطبق ضد مرتكبي الجرائم الدولية .[1]

المطلب الأول: مدلول بمبدأ الشرعية الجنائية

يعد مبدأ الشرعية الجنائية، من المبادئ المتأصلة في التشريعات الوطنية أساساً، وفي التشريعات الجنائية الدولية لاحقاً، ويشكل ركيزة أساسية للحريات والحقوق الأساسية للإنسان وتجسيد لروح العدالة والقانون، وبدونه لا يمكن للأفراد ممارسة حريتهم بشكل سليم، يعتبر إقرار مبدأ الشرعية ضمان أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، وإذا كان هذا المبدأ في الأنظمة الداخلية فإن القانون الدولي الجنائي باعتباره قانون حديث النشأة فإنه يرتكز هو الآخر على هذا المبدأ، لكن مبدأ الشرعية في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الدولي الجنائي ففي إطار القانون الدولي الجنائي فإن مبدأ الشرعية قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فإنه لا يتبناها بذات مفهومها المنصوص عليه في إطار القانون الجنائي الداخلي، وإنما لها مفهوم مغاير يتناسب مع طبيعته كقانون ما زال في دور التكوين لم يكتمل بعد .

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في التشريعات الجنائية الوطنية

لم يكن هذا المبدأ معروفا في العصور القديمة، حيث كانت العقوبات تحكيمية، ولم يكن بوسع القضاة تجريم أفعال لم ينص عليه القانون ويفرضوا العقوبات التي يرونها مناسبة، كما كانوا يرجعون إلى

[1] أشرف محمد لاشين. "**النظرية العامة للجريمة الدولية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 08

العرف لتجريم بعض الأفعال وتقدير العقوبة المقررة لها، وبقي الأمر على حاله في القوانين الوضعية حتى ظهور التشريع الإسلامي.

أين وجد هذا المبدأ تأصيله في كذا من موضع في القرآن الكريم، فجاء في القرآن الكريم (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) وقوله تعالى (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا)، وقوله أيضا (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) هاته الآيات استخلصت منها قواعد أصولية فقهية منها " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود نص"، وقاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة"، وهي قواعد تقضي بأنه ما لم يرد نص شرعي بتجريم أو تحريم فعل أو سلوك فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه، لأنه يعتبر من الأفعال المباحة [1] .

ظهرت معالم هذا المبدأ في القوانين الوضعية في القرون الوسطى، ففي سنة 1216 ميلادي، نتيجة لتزايد استبداد وتعسف الحكام والقضاة في تجريم الأفعال وتقرير العقوبات دون وجود نصوص سابقة على ارتكاب تلك الأفعال والقضاء في تجريم الأفعال وتقرير العقوبات[2] دون وجود نصوص سابقة على ارتكاب تلك الأفعال أمر الملك الانجليزي جون بوضع وثيقة العهد الأعظم، والتي نصت في المادة 39 على مبدأ الشرعية الجنائية لينتقل هذا المبدأ مع المهاجرين الانجليز إلى أمريكا الشمالية عندما تضمنه إعلان الحقوق الأمريكي الصادر في مقاطعة فيلاديلفيا سنة 1774.

وتقرر هذا المبدأ في صياغة واضحة بعد الثورة الفرنسية في 26 أوت 1789، وتم إقراره بعد ذلك في الدستور الفرنسي، ليمتد تكريسه بعد ذلك في أغلب التشريعات الوطنية، بما فيها القوانين الانجلوسكسونية التي تعتمد على نظام السوابق القضائية أكثر من اعتمادها على للقانون المكتوب، ونظرا لأهمية الكبرى لمبدأ شرعية الجرائم وشرعية العقوبات كمؤشر على تطبيق الدقيق للعدالة حذا ببعض الدول إلى اعتباره قيمة دستورية[3] ويراد بهذا المبدأ حصر مصادر الشرعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات، وبما أن القانون من عمل المشرع .

---

[1] محمد إبراهيم خليفة الرميحي. "**جرائم إبادة الجنس البشري من منظور القانون الدولي والقانون الجنائي**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2088، ص 155

[2]

[2] بارش "سليمان. " **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**"، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2006، ص ص 9-10

فإن الاختصاص بالتجريم وتحديد العقوبات ينحصر في المشرع دون القاضي، فلا يملك هذا الأخير العقاب على فعل لم يقرر له المشرع عقابا، ولا ينطبق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون[1]، فالعقاب محصور في نصوص القانون بمفهومه الضيق، دون غيره من مصادر القانون الأخرى المتعدد، سواء العرف أو المبادئ العامة للقانون، فعلى العكس فمبدأ الشرعية الجنائية في القانون [2]الداخلي لا يقضي دائماً بأن يكون التجريم والعقاب بناء على نصوص تشريعية، وهذا ليس بشرط مطلق، لأن هناك العديد من الدساتير، من بينها الدستور الفرنسي لعام 1958 ، تجعل التشريع في الجنايات والجنح من اختصاص السلطة التشريعية، أما التشريع في المخالفات تجعله من اختصاص السلطة التشريعية، أما التشريع في المخالفات تجعله من اختصاص السلطة التنفيذية التي توجدها وتلغيها بقرارات أو مراسيم إدارية، وقد حمل هذا التجديد الأستاذ "لوفارسو" على القول :" إن هذا التجديد يشكل ثورة في مجال القانوني الجنائي"[3]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث فسرت مبدأ الشرعية بأنه تجسيد لمبدأين.

المبدأ الأول أن تعريف الجريمة وفرض العقوبة لا يكون إلا عن طريق القانون وحده، المبدأ الثاني أنه لا يمكن توسيع نطاق تأويل القانون الجنائي لإيذاء المتهم عن طريق القياس مثلا، وهذا يتطلب تعريفا واضحا للجريمة في القانون حتى يتم إعلان الفرد بواسطة نص القانون، إن دعت الضرورة بمساعدة تفسير المحكمة للقانون، بقائمة الأفعال والامتناع التي تجعل منه عرضة للجزاء.[4]

لكن هذا لا يجعل التجريم والعقاب محصور في القانون الوطني، فنجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص المادة 11 فقرة 2 منه بقوله:" لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنباً بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية وفق القانون الوطني وقت ارتكابها، ونجد أن النص نفسه تكرر في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوقية المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966.[5]

---

[3] فتوح الشاذلي. " **شرح قانون العقوبات القسم العام**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص5

[2]

[3] عبد الوهاب حومد. " **نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن**"، مجلة الحقوق، العدد 24، الكويت، ديسمبر 2000، ص19

[4] جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد_بك. "**القانون الدولي الإنساني العرفي**"، برنت رايت للدعاية والإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 327

[5] سكاكني باية. "**العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**"، دار هومة، الجزائر، 2004، ص3

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي

إذا كان مبدأ الشرعية الجنائية في التشريعات الجنائية الوطنية يقصد به حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع، وهو الذي يتولى تحديد الأفعال المجرمة، ويحدد العقوبات المقرر له، فإن مبدأ الشرعية الجنائية وفق القانون الدولي الجنائي يفيد بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية، ذلك أن مصطلح القاعدة القانونية يفيد القواعد القانونية المكتوبة، كما يفيد أيضا القواعد القانونية العرفية، وهو ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن حول إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أكد كثيرا على أن كل من القانون الاتفاقي والعرفي يشكلان مصدراً لشرعية المحكمة، ذلك أن الأعراف الدولية تشكل وفقا للمادة 38/ 1(ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي، التي يمكن للقاضي الدولي اللجوء إليها في سبيل إيجاد حل للنزاع المطروح أمامه.[1]

فعلى الرغم من أنه تم استبعاد مبدأ لا جريمة إلا بنص من طرف المحاكم العسكرية المؤقتة نورمبرغ وطوكيو حيث صرح قضاة محكمة نورمبرغ بأن القانون الدولي لا يخضع لهذه القاعدة الأساسية بالنسبة للقوانين الجزائية الوطنية، لأن القانون الدولي يقوم على الأعراف، وبالتالي فلا يمكن تحديد الجرائم قبليا، بل يمكن الوصول إلى ذلك بالعودة إلى العرف القانوني، أو إلى جرائم ذكرت في اتفاقيات دولية، وليس بوسع المتهمين التحجج بجهلهم للطابع غير الشرعي لأفعالهم، فالقول بأن المحاكمات التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية في كل من نورمبرغ ،وطوكيو، كانت تفتقد لمبدأ الشرعية الجنائية، على أساس أنها عاقبت على جرائم لم تكن مجرمة آنذاك، ويتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام على العكس من ذلك، فتلك المحاكمات اكتسبت صفتها الجنائية من العرف الدولي، المستقر على مدى خمسين سنة سابقة على اتفاق لندن لعام 1945، وتجد أساسها في اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907.

ويبقى التطبيق الفعلي للمصادر التقليدية للقانون الدولي العام، يخص الدول بصفة رئيسية، في حين أن القانون الدولي الجنائي ينظم قواعد قمع الجرائم التي يرتكبها الأفراد، ويواجه هنا إشكالية بالنسبة لتطبيق القانون العرفي، والتي تتمثل في ندرة السوابق المتعلقة بقمع جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية

[1] محمد المجذوب. "**القانون الدولي العام**"، منشورات لحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، 2007، ص140

والجرائم ضد الإنسانية، باستثناء تجربة المحاكم العسكرية الدولية، والأمر نفسه بالنسبة للقانون الدولي الإجرائي، ولذلك ابتدع قضاة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لائحة تتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفي غياب نظلم متكامل ينظم مجمل قواعد القانون الدولي الجنائي، باعتباره فرعا متميزا وخاصا من فروع القانون الدولي.

وأخيرا قواعد القانون الدولي المتداخلة في وضع وتقنين القانون الدولي الجنائي، فالتخلي عن الطريقة التقليدية المتمثلة في وضع القواعد الاتفاقية عن طريق الدول، اثبت نجاعته من خلال التساؤل حول تفسير الدور المهم الذي قام به مجلس الأمن في إنشاء كل من المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، وتحديد اختصاصها الموضوعي والشخصي، وهو ما جعل المحاكم الدولية الخاصة، على عكس تجربة المحاكم العسكرية، لم تستبعد مبدأ الشرعية الجنائية، فقد تم اتهام وإدانة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا على أساس قواعد قانونية مكتوبة تجرم الانتهاكات المقترفة، إذ أنه ليس من الممكن نفي المبدأ في القانون الدولي، وبالتالي نفي انطباقه على الجرائم الدولية، القول بأن القانون الدولي قانون عرفي، بينما يتطلب المبدأ قانونا مكتوبا ، ذلك لأن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قائم على فكرة العدالة أي دفع الظلم ومنع التعسف.[1]

إضافة إلى ذلك فإن مصادر القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى الأعراف الدولية، يستمد شرعيته من الاتفاقيات والمبادئ العامة للقانون، ومصادر أخرى توصف بالاحتياطية، فالاتفاقية تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي الجنائي مقارنة بغيرها من المصادر، لتميزها بالوضوح والدقة، ومشروعيتها لا غبار عليها بما تحوزه من نسبة عالية من التصديق، على الرغم من أن القانون الدولي العرفي قد تطور ولا يزال يتطور، لأن القانون العرفي الكلاسيكي يقوم على ملاحظة فعلية، لأنه من الصعوبة ملاحظة وإثبات التصرفات الفعلية للدول، فقد أقرت غرفة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش بوجود علاقة بين الاتفاقيات والقانون الدولي العرفي.

[1] محمد سليم محمد غزوي. "**جريمة إبادة الجنس البشري**"، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1982، ص 50

وأن هذا الأخير يمكنه أن يغير في القواعد الاتفاقية، بل يمكن أن نقول أن جل القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الجنائي نشأت عرفية، ثم تم تقنينها فيما بعد بواسطة اتفاقيات دولية، فهذه الأخيرة تعتبر كاشفة لنصوص قانونية كانت قائمة من قبل، وليست منشأة لها، وقد دلت الغرفة على هذا التفاعل لحاصل بين كل من القانون الاتفاقي والقانون العرفي بقولها:" إن القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة الداخلية ظهرت على مستوين، عرفي وآخر اتفاقي وهي قواعد ليست متضادة بل متناسقة، ويكمل بضعها بعضا، بشكل أصبحت معه قواعد اتفاقية ذات طبيعة عرفية.

أما بالنسبة للمبادئ العامة للقانون فهي تطبق متى كانت هناك نقص في القانون العرفي، وهي تشمل كلا من مبادئ القانون الوطني، أي المبادئ المعترف بها في مختلف الأنظمة القانونية وأهمها تلك التي تتعلق بقواعد سير المحاكمات، ومبادئ القانون الدولي في القانون الدولي الجنائي، وقد طبقت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المبادئ العامة بصفة تكميلية، نظرا لعدم وجود حكم في القانون الاتفاقي أو في القانون العرفي.

كما أن هناك مصادر الأخرى للقانون الدولي الجنائي في أحكام المحاكم الدولية والوطنية وآراء كبار الفقهاء وقرارات المنظمات الدولية وخاصة قرارات منظمة الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن رغم أن قرارات الأولى لا تملك الصفة الإلزامية إلا أن لها قيمة معيارية، ناهيك على أن القرارات المتلاحقة قد تكون قرينة تبلور رأي قانوني يشكل بداية ظهور قاعدة والمصدر الاحتياطي الثالث يتمثل في تطبيق القانون الداخلي، فقد أعطت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ونظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية إمكانية تطبيق القانون الوطني للدول بصفة تكميلية، وأخيرا اعتبارات النظام العام، وإن كانت الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية ووظيفتها تفرض عدم الأخذ بالاعتبارات الدولية سياسية كانت أو اجتماعية إلا آن هذا صعب تحقيقه.[1]

وباعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم حسم كل الخلافات الفقهية القائمة بشأن تحديد مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي، فجاء في نص المادة 21 من نظامها الأساسي تحت عنوان

[1] مبخوتة أحمد. "**ملخص إعمال مبدأ الشرعية كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة أمام القضاء الدولي الجنائي في سياق تطبيق العدالة الجنائية الدولية**"، مجلة صوت القانون، العدد 3، ب ب، سنة 2017، ص 4

" القانون الواجب التطبيق"، تطبيق المحكمة، في المقام الأول ها النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً للمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بم في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وأن فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شيط ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

ويجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، كما يجب أن يكون تطبيق أو تفسير القانون عملا لهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا[1]، وأن يكون خاليين من أي تمييز يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 من المادة 07، من النظام الأساسي، وما يمكن إبداؤه من ملاحظات على هذه المادة أنها خلت من أي ذكر للقانون العرفي، إلا إذا كانت عبارة مبادئ القانون الدولي وقواعده، تعني المبادئ العامة للقانون الدولي بالإضافة إلى القانون العرفي، ثانيا أن الفقرة الثالثة تلزم أن يكون تطبيق القانون متسق مع حقوق الإنسان وعدم التمييز، وهو ما يعني أن نظام روما جعل مسألة حقوق الإنسان في أعلى المصادر، رغم أنه لم يبين مصدر اشتقاق هذه الحقوق.[2]

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية في أعمال لجنة القانون الدولي والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

إن الهدف الرئيسي للعدالة الجنائية الدولية هو ضمان فرض العقاب والمتابعة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية وبالتالي تحقيق الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه القانون

[1] نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت صراحة على مبدأ الشرعية الجنائية، بعبارة " لا يسأل شخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

[2] محمود شريف بسيوني. " **المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي**"، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص ص 57-58.

الدولي الجنائي وهو إقامة العدالة الجنائية الدولية، كما أن توفير تلك الحماية للفرد لم يعد مقتصرا على النزاعات المسلحة الدولية فقط، وإنما امتد أيضا إلى النزاعات المسلحة الداخلية باعتبار أن الآثار المترتبة على النوع الأخير من النزاعات لا تقل خطورة على حياة الإنسان، وتبعا لذلك أصبح الفرد معنيا بشكل أكثر وضوحا من ذي قبل بالقواعد القانونية الدولية، وعلى وجه الخصوص تلك التي تعني بتوفير الحماية له أينما وجد وتحت أي ظرف كان، ولقد عزى كثيرون تكرار حدوث مثل تلك الانتهاكات إلى ضعف النظام الجزائي الدولي وافتقاره إلى الآلية التي يكمن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى المسائلة.[1]

الفرع الأول: تقنين مبدأ الشرعية من خلال أعمال لجنة القانون الدولي

في ظل غياب جهاز تشريع دولي متفق عليه، يمارس صلاحية التشريع على غرار الوضع لداخلي للدول يحدد مفهوم الجرائم الدولية[2]، سعت منظمة الأمم المتحدة من أجل وضع تشريع دولي واضح يتضمن تعريف الجرائم الدولية وتحديد أركانها ووضع العقوبات المناسبة لها، ولذلك فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرراها رقم 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947م متضمنا الآتي تكليف لجنة القانون الدولي التابعة بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها حسب نظام نورمبرغ والقرار الذي أصدرته، مع وضع مشروع قانون للجرائم الموجهة ضد السلام وسلامة الإنسانية يحدد بوضوح، المكان الذي يترتب إعطاؤه للمبادئ المشار إليها أعلاه وتنفيذا لهذا القرار بدأت لجنة القانون الدولي، في صياغة المبادئ المنصوص عليها في محكمة نورمبرغ وإعداد مشروع لقانون الانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية[3].

قامت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية، المنعقدة في سنة 1950، باعتماد صياغة لمبادئ القانون الدولي، المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وهو ما يعرف بتقنين مبادئ نورمبرغ، وقدمت تلك المبادئ مصحوبة بتعليقات إلى الجمعية العامة، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[1] مبخوتة أحمد. مرجع سابق، ص 5

[2] وهي أحد أبرز الانتقادات والحجج التي تذرع بها محامو المتهمين، في نورمبرغ وطوكيو، حيث ذكروا أن موكليهم يحاسبون على أفعال لا يعرفها التشريع المكتوب أو العرفي حين ارتكابها، ولذلك فقد كان من اللازم بعد أن عوقب كثيرون من قبل هذه المحاكم والتي قال عنها فقهاء غربيون إنها محاكم المنتصر لإقناع المنكسر أن توضع الأمور في نصابها، وهي تتجسد في مبدأي مبدأ الشرعية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية بأثر رجعي.

[3] وقد تم تغيير عنوان هذا المشروع سنة 1988، بمسماه الجديد مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

بموجب اللائحة 95/01، وعد ذلك نظرت لجنة القانون الدولي بناء على طلب الجمعية العامة حول إنشاء جهاز قضائي جنائي من خلال دورتيها الأولى سنة 1949 والثانية سنة 1951.

حيث قررت أنه من المرغب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها إلى القضاء السالف الذكر، وقد قررت اللجنة أنها أولت اهتماماه لإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية، وإنه رغم إمكانية تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي فإن اللجنة لا توصي به، وبعد أن قدمت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة المنعقدة في عام 1954 مشروعا لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مصحوبا بتعليقاتها إلى الجمعية العامة، رأت الجمعية العامة في قرارها رقم 897 (د-9) المؤرخ في 4 ديسمبر 1954، أنا مشروع مدونة الجرائم المخلة بالسلم الإنسانية وأمنها كما صاغت اللجنة يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، وأن الجمعية العامة قد عهدت إلى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف العدوان وقررت إرجاء النظر في مشروع المدونة إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها[1].

وبالرغم من الاتفاق على المبدأ إلا أن أعضاء اللجنة قد اختلفوا حول كيفية تطبيق هذا المبدأ، وكان المشروع الأول الذي عرف النور والمتعلق بقانون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية والذي وضعته اللجنة سنة 1951، ويتضمن مادة تقرر ضرورة التزام المحكمة المختصة بتحديد العقوبة طبقا لدرجة خطورة الجريمة، مما يعني بأن المحكمة هي صاحبة السلطة التقديرية الوحيدة في تحديد العقوبة المقررة .

غير أن هذا النص انتقد نظرا لأنه ترك الحرية المطلقة لهيئة المحكمة، ولم يحدد المعايير المستخدمة، ولم تدركه لجنة القانون الدولي حتى في المشروع الذي وضع بعد في سنة 1954، وذلك بسبب الاختلاف الذي يثيره الجدل الموجود بين أعضاء اللجنة في ذلك الوقت، ثم عادت من جديد لوضع تقنين خاص بالجرائم ضد السلم والأمن الإنسانية في سنة 1991، وخلال مناقشة هذا المشروع عادت من جديد مسألة تحديد العقوبات واختلفت المواقف من جديد حول عقوبة الإعدام إلى غاية سنة 1996.

[1] زياد عيتاني. "**المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**"، منشورات الحلي الحقوقية، سوريا 2008، ص 148-149-150

حيث اعتمدت اللجنة مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية ولم تحدد أية عقوبة للجرائم المنصوص عليها ضمن هذا التقنين وكنها اعتبرت أن تحديد العقوبة هو اختصاص الهيئة القضائية التي ستختص بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أو طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي حيث تطبق الدولة المختصة العقوبة المقررة لكل جريمة، بحسب ما ينص عليه قانونها الداخلي، والذي وجد طريقه في إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما بعد.

الفرع الثاني: إعمال مبدأ الشرعية الجنائية من خلال تجربة إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة المنشأة من قبل مجلس الأمن

بخلاف المحاكم العسكرية في طوكيو نورمبرغ حاول واضعو الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة تفادي أوجه الانتقاد التي وجهت للمحاكم المؤقتة، حيث حاولوا إضفاء الشرعية على هاته المحاكم التي شكلت بقرار دولي، وبالرجوع للأنظمة الأساسية فإنها قد طبقت فعلياً مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث عند إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا، تمّ النص صراحة على احترم مبدأ الشرعية.

من خلال نص المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 23 من نظام المحكمة الدولية لرواندا، وبرغم ذلك طرحت مسألة إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، من قبل مجلس الأمن بموجب القرارين رقم 808 لسنة 1993، والقرار 827 لسنة 1994، ثار نقاش واسع بين أعضاءه، فلم يؤيد جميع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن فكرة إنشاء المحاكم الدولية أصلا، فقد رآها البعض مجرد عرقلة تحول دون الوصول إلى تسوية سياسية للنزاع، بينما رأى بعض أعضائه أن إنشاء مثل هذا الكيان القضائي كان ولا بد أن يكون من خلال الجمعية العامة أو اتفاقية دولية متعددة الأطراف.

بينما طالب أعضاء آخرون بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، كما أن هناك من اعتقد بوجود إخلال بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1]، ومن ذلك أثيرت مسألة مدى شرعية قيام الأمن بإنشاء المحاكم الدولية مرة أخرى من قبل دفاع المتهمين أمام المحكمتين، وطرح دفاع المتهمين في أكثر مناسبة العديد من الانتقادات حول شرعية تأسيس المحاكم الدولية، ومن بين الملاحظات التي قدمها الدفاع

[1] محمود شريف بسيوني. **مرجع سابق**، ص ص 58- 59

عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب الفصل السابع، خاصة المادة 39 من الميثاق، وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق.

ضف إلى أن مجلس الأمن لم ينشئ محاكم في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون اعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة، ولا يمكن لمثل هذه المحكمة الدولية إن تؤدي دورا في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وخصوصا في جمهوريات يوغسلافيا السابقة وكما هو واضح من خلال الوضع في يوغسلافيا سبقاً بعد تأسيس المحكمة الدولية، ويرجع هذا إلى طبيعة دور مجلس الأمن باعتباره هيئة ذات صلاحيات تنفيذية، وكما هو مؤكد في الميثاق، وهو لا يملك سلطات قضائية أو تفويض يمكنه من تأسيس هيئة قضائية، وليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية مثل مجلس الأمن، تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة في الوقت نفسه، بغرض المحاكمة على أنواع معينة من الجرائم ، وبناء على رأي الدفاع بأن هذه المحاكم وقراراتها وأحكامها تعد غير شرعية، لأن قرارات إنشائها الصادرة عن مجلس الأمن هي في الأساس لا تكتسب صفة الشرعية[1].

في حين يذهب اتجاه آخر يؤيد ويجد تبريرا لشرعية عمل مجلس الأمن المتمثل في إنشاء المحاكم الدولية، آخذين بعين الاعتبار طبيعتها القضائية الجنائية، فالحجج والأسس القانونية التي اعتمد عليها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة 1991 تجد أساسها وشرعيتها في الفصل السابع كأساس قانوني لإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والوضع القانوني الذي تم فيه إنشاء المحكمة الدولية ، عند البحث في الأسس القانونية لاختصاص مجلس الأمن بإنشاء مثل هذه المحكمة[2]، ذلك أن مبرر وضرورة عدم إتباع الأسلوب الاتفاقي فيه مساس بسيادة الدول، خاصة فيما يتعلق مسألة العقاب، والذي هو الأساس من اختصاص الدول، كما أنه يستغرق وقتاً طويلاً من أجل وضع معاهدة دولية، فكان من الضروري اللجوء إلى إتباع أسلوب إنشاء المحكمة من خلال قرارات مجلس الأمن وهو ما يتسق مع مقتضيات الضرورة، والبدء الفعلي

---

[1] ثقل سعد العجمي. "**مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري**"، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، جويلية 2010، ص ص 98-99

[2] مرشد أحمد السيد، وغزي الهرمزي. " **القضاء الدولي الجنائي**"، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 23

والسريع لإنشاء محكمة، تختص بمحاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم على الانتهاكات الخطيرة، للقانون الدولي الإنساني كما أنه يتوافق مع هذه الحالة المشكلة لخطر على السلم والأمن الدوليين[1].

حيث انه عند إنشاء النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين وجدت هنالك إرادة لاحترام مبدأ شرعية العقوبة فمن جهة شار تقرير الأمين العام لأمم المتحدة صراحة إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية وإلى وجوب احترام حقوق الإنسان ومن جهة أخرى فإن محرر نظامي المحكمتين ومن أجل سد الفراغ المتعلق بشرعية العقوبة أدرجوا ضمن النظامين المادتين 23 في نظام محكمة رواندا، 24 في نظم محكمة يوغسلافيا السابقة.

وبالتالي فإن تصرف مجلس الأمن على أساس الفصل السابع في إنشاء المحاكم الجنائية يجد تبريره القانوني والعملي ومن ثم إضفاء الشرعية القانونية، فيما صرّح به الأمين العام للأمم المتحدة، بقوله أن إنشاء المحكمة الدولية بقرار يستند إلى الفصل السابع له ما يبرره على الصعيد القانوني، سواء من حيث موضوع القرار وهدفه، أو من حيث الممارسة السابقة لمجلس الأمن ، ويرى من شأنه هذا القرار أن يكون تدبيرا من تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين، أو استعادته في أعقاب الإقرار بوجود تهديد للسلم أو انتهاك لـه أو وقوع عمل عدواني[2]، ومنه يمكن القول أن هناك مفهوما عاما من خلال تطور دور مجلس الأمن والأمم المتحدة، بشكل عام بأن تهديد السلم وفق المادة 39 يمكن أن يكون في بعض أجزائه نزاعا مسلحا غير دولي .[3]

ويستشف من كل ما سبق أن توسع مجلس الأمن في سلطاته وفق هذا السياق، أنه بإمكان مجلس الأمن أن يؤدي دور مباشر في القمع الدولي الجنائي، وأن تبرير توسع في صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، يجد شرعيته في فكرة التفسير الغائي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو في إطار ما يسمى بنظرية السلطات الضمنية كوسيلة من وسائل التفسير الموسع لأحكام الميثاق، ولذا فإن مجلس الأمن

---

[1] بول تافرينيه. "**تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا**"، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة العاشرة، العدد 58 جنيف، نوفمبر – ديسمبر 1997، ص59

[2] حسام عبد الخالق شيحة. " **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 486

[3] مرشد أحمد السيد، وغزي الهرمزي. **مرجع سابق**، ص ص 26– 27

دورا كبيرا وصلاحيات وساعة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا تقرير ما إذا كانت حالة معينة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به، ولكن هذا يعني ن هذه الصلاحيات غير محدودة ، فعمل مجلس الأمن يجب أن يبقى ضمن الإطار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة، المتمثل في المعاهدة المنشأة لها، وان يتقيد بنصوص وروح الميثاق.

المبحث الثاني: مبدأ الشرعية كأساس للمبادئ العامة التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظاما قانونياً جنائياً متكاملا، يحدد طبيعة هاته الآلية والمبادئ القانونية التي تقوم عليها لمباشرة سلطاتها، ودورها في العمل على تفعيل آليات الحماية الجنائية الدولية للأفراد من خلال سلطة توقيع العقاب على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وتشكل هاته المبادئ أهمية بالغة من منظور النظام الأساسي للمحكمة الدولية من جهة، ومن منظور القانون الدولي بصورة عامة من جهة أخرى، ولما كانت الجرائم الدولية تشكل بطبيعتها انتهاكا للقواعد القانونية الدولية، فإن القانون الدولي الجنائي يسعى إلى إضفاء الحماية الجنائية لها وفرض العقاب على مرتكبيها.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية وصوره وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أصبح الفرد يشكل محورا مهما لقواعد القانون الدولي بالشكل الذي استدعى تشريع قواعد قانونية دولية تهدف إلى حماية الفرد وحفظ حقوقه، خاصة لخطورة الجرائم الدولية، فقد أولاها القانون الدولي الجنائي عناية خاصة حيث أن القانون الدولي الجنائي لا يعاقب على كل الجرائم الدولية، بل الجرائم الأكثر خطورة، بما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جاء كخطوة لإرساء دعائم نظام قانوني مكرسا فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فالمقصود هنا بمبدأ الشرعية، قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وهي احد الأركان الأساسية المشتركة لجميع صور الجرائم الدولية، فمبدأ الشرعية لا يكون إلا بوجود نص قانوني يبين الجرائم ويحدد عقوبتها، مراعاة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المدوّن في الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، ويترتب على إعمال مبدأ الشرعية، تكريس فكرتين: لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص.[1]

[1] مبخوتة أحمد. مرجع سابق، ص 8

الفرع الأول: مبدأ لا جريمة إلا بنص

نظام روما الأساسي يعد تقنيناً دولياً جنائياً يكرس مفهوم الجرائم الدولية، وقد أفردها في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي، يستشف منه تحديد بعض الأفعال التي تعدّ جرائم دولية، وانتهاكاً للالتزامات الدولية تمسّ بالمصالح العليا للجماعة الدولية وتشكل تهديدا بالسلم والأمن الدوليين، وقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة، وهي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تأخذ أربع صور، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، إضافة إلى ذلك فإن نظام روما كرّس أيضاً الجانب الإجرائي للقانون الدولي الجنائي.

إذ أن المتمعن في فقرات المواد من 6-8 من النظام الأساسي، سوف يدرك حقيقة أن ما جاء به نظام روما قد ضيق من اختصاص المحكمة على المحاكمة على الجرائم الأشد خطورة فعلا على المجتمع الدولي، أما بالنسبة لبقية الجرائم الأقل خطورة فقد روعي بأن يترك للمحاكم الدولية ذات العلاقة ممارسة اختصاصها عليها، كما أخضعت المحكمة تقدير خطورة وجسامة الجريمة للمعايير والضوابط التي تشير لها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، إذ في إطار القانون الدولي الجنائي، ل النصوص القانونية الدولية المكتوبة ونتيجة لذلك أصبح تحديد مفهوم الجرائم الدولية لا يستمد في جميع الأحوال إلى قانون مكتوب، يبين على وجه الدقة والتحديد الأفعال المجرمة، والعقوبات المقابلة لتلك الأفعال على نحو واضع وشامل لجميع العناصر المكونة للفعل المحظور، كما هو عليه في الحال في النظام الداخلي بل يكون الأساس القانوني لتأثيم الفعل يستمد إما إلى العرف أو المعاهدات، لذا فانه ينبغي عند البحث عما هو مباح وما هو مجرم من الأفعال في إطار القانون الدولي الجنائي، عدم الاقتصار على النصوص القانونية الدولية المكتوبة وغنما يجب البحث في كل مادة القانون الدولي العام على المحو المنصوص عليه بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبذلك يختلف تطبيق مبدأ الشرعية في إطار القانون الجنائي الوطني، عنه في ظل القانون الدولي الجنائي، إذ في القانون الأخير يتسم تطبيق مبدأ الشرعية ببعض المرونة نظرا للسمة العرفية التي يتسم بها ذلك القانون، كما أشار إلى ذلك مندوب الولايات المتحدة في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في 13 ديسمبر 1968 بمناسبة مناقشة مشروع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بقوله : إن

مما له أهمية بهذا الصدد هو تجنب اللجوء إلى أسلوب التعداد فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الذي قد يضفي على الاتفاقية طابع الجمود ويحول دون تطور القانون الدولي وإنمائه المطرد، حيث أن تطبيق مبدأ الشرعية على النحو الذي أقرته الأنظمة الداخلية قد تم تطبيقه في إطار القانون الدولي الجنائي، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية برعاية الأمم المتحدة، وفي الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية بمختلف صورها، وصولا إلى نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد أول وثيقة دولية تنص بصورة صريحة على مبدأ الشرعية الجنائية.[1]

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:

تعدّ جريمة الإبادة من الجرائم الدولية الأشد خطورة وقد تم تعريفها في سياق المادة السادسة من النظام المحكمة الجنائية الدولية، وتعني وفق هذا النظام أي فعل من الأفعال الآتية : إذا ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بقصد إهلاكها بصفتها هذه كليا أو جزئيا، قتل أفراد أو الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو عقلي بأفرادها، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها، الفعلي بشكل كلي أو جزئي فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخلها، نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى، ويبقى تحديد توافر القصد الجنائي الخاص، وهو يمثل الركن المعنوي، لقيام هذه الجريمة، وتحديد بعض الظروف الإجرامية كالجسامة وتوافر قصد القتل العمدي، كما أن هذه الجريمة يمكن أن تقع من خلال التحريض عليها، أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

وتعنى وفقا للنظام الأساسي أن مجموعة من الأفعال، إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنية تشكل جريمة ضد الإنسانية، وهو ما يميز الجرائم الإنسانية عن بقية الجرائم الدولية، وقد جاء النص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، فهي بذلك تعتبر أول تقنين دولي، لهاته الجريمة، وتشمل: القتل العمد، الإبادة الاسترقاق، إبعاد السكان، أو النقل القسري لهم السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي،

[1] المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة الكبيرة من الخطورة، الاضطهاد لأيّة فئة أو جماعة لأي سبب من الأسباب السياسية أو العرقية، أو القومية أو الثقافية أو الدينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو أي أسباب لا يجيزها القانون الدولي، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة التمييز العنصري، أيّة أفعال لا إنسانية أخرى ذات طابع مماثل تسبب معاناة شديدة، أو أي أذى خطير يلحق بالبدن أو الصحة البدنية والعقلية وبصورة متعمدة، أما فيما يخص الركن المعنوي فيتحقق بوجود قصد خاص وهو نية تدمير الجماعة بصفة كلية أو جزئية، بحيث لا يكفي إثبات قيام المتهم بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها سابقا وإنما يشترط أيضا إثبات نيته في القضاء على الجماعة بصفة كلية أو جزئية كما هو مبين في الفقرة الأولى من هذه المادة.[1]

ثالثا: جريمة الحرب

وتشمل جرائم الحرب وفقا لإحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قائمة الأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد قانون الحرب التي تعرف باسم قانون لاهاي و قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعرف بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، وقد نصت المادة (8) الفقرة (1) على اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب الأكثر خطورة، وهي تشمل أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم اتفاقيات جنيف ذات العلاقات وتشمل جريمة القتل العمد التعذيب أو المعاملة أللإنسانية، تعمد إلحاق آلام مبرحة، أو معاناة شديدة، أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون ضرورة عسكرية وبالمخالفة للقانون، إرغام أسرى الحرب المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف وقات دولة معادية.

تعتمد حرمان أسرى الحرب أو الأشخاص المشمولين بالحماية من حقهم في محاكمة عادلة ونظامية جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن وتشغيلهم في أعمال شاقة، جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها، أو إخضاعهم للتجارب البيولوجية، أما الفقرة الثانية (أ) من المادة (8) فقد حددت الانتهاكات الخطيرة لقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات الدولية المسلحة في إطار

[1] نصر الدين بوسماحة. " **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة**"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008 ص27

القانون الدولي القائم، أما الفقرة الثانية من المادة 8 فقد حددت الأحكام الخاصة بالانتهاكات في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي متعلقة بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وهى تشمل الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا، في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا السلاح أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

وأن ما جاء في نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها اشتملت على كل ما جاء سواء من خلال قانون لاهاي لسنة 1907، وقانون جنيف لسنة 1949، فهي بذلك قد قننت قواعد قانونية دولية سابقة، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور وامتداد مفهوم جرائم الحرب في نطاق القانون الدولي الجنائي وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية، عن الأفعال التي تشكل جرائم حرب بغض النظر عن ظروف ارتكابها[1]، حيث أن النظام الأساسي لروما تبنى أحكام أكثر تطورا خاصة في تبني مفاهيم جديدة، كما هو الحال للجرائم الجنسية وجرائم الاغتصاب، أو المعاملات اللاإنسانية، والتي كان لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا إسهاما كبير في تطوير مبادئها وبائها القانوني، وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977.

وامتداد مفهوم جرائم الحرب من نطاق النزعات المسلحة الدولية إلى النزاعات المسلحة الغير دولية، الذي وجد له تطبيقا في نظام روما الأساسي، خاصة في ظل الاختلاف حول تطبيق قواعد المسؤولية الدولية الجنائية في النزاعات المسلحة الداخلية حيث أن الدول تعارض إضفاء الشرعية ، وتدويل المسؤولية الجنائية الذي قد يكون أحد صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ورغم ذلك تبقى الجرائم الدولية تثير إشكاليات في القانون الدولي، خاصة في تنوعها وصعوبة حصرها في ظل إزالة الحدود الفاضلة بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية.

[1] أحمد أبو الوفا. "**القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات خلال المسلحة، منشور بالقانون الدولي الإنساني**"، آفاق وتحديات"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 200

رابعاً: جريمة العدوان

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة نصا مفاده أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان، من خلال نص المادة 5 البند (د) من الفقرة الأولى، متى اعتمد نص بهذا الشأن وفقا لنص المادتين 121و 123 الذي يُعرف هذه الجريمة، ويضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الاختصاص، وإن لم يتم تحديدها مثل بقية الجرائم الدولية الأخرى، الداخلة في اختصاص المحكمة.

فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون النص متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة، ومعنى أن الجريمة العدوان المشار إليها النظام الأساسي لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها ، بشأنها إلا بعد أن يتم وضع نص تعتمد الدول الأطراف وفقا للتعديلات الواردة في هذا النظام وهذا إحدى أهم الإشكاليات في مؤتمر روما انقسمت الآراء بين مؤيد لإدراج جريمة العدوان، وكحل وسط اتفق على إدراج جريمة العدوان كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على أن تمارس الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد نص يعرف هذه الجريمة في المؤتمر الاستعراضي وفقا للمادتين 121-13 ويضع الشروط التي على أساسها تمارس المحكمة اختصاصها (م/5 ف 2) من النظام الأساسي،.

فقد تم تعليق مباشرة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان بغاية إلى إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما والتي حدد مطلع 2009، وبعد عقد مؤتمر كمبالا الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم إضافة تعديل بموجب نص المادة 8 مكرر، أنه تكون جريمة العدوان من بين ما تختص به المحكم، من جرائم دولية ويدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي، الأفعال التي تشمل [1]

قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني، كاستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى من شانها وبحكم خصائصها وخطورتها ونطاقها تعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314 (د-29)

[1]مبخوتة أحمد. **مرجع سابق**، ص 10

المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، وبذلك يكتمل البنيان القانوني لجريمة العدوان التي كغيرها من الجرائم تتطلب وجود ثلاثة أركان ركن ،مادي، ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي، حيث يعني هذا أن من عمله هذا يترتب عنه جريمة عدوان على سيادة دولة أخرى، وركن دولي وهو ما يبيّن خاصية متميزة لجريمة العدوان على بقية الجرائم، حيث لا تقوم جريمة العدوان إلا بين الدول.

ويخرج من نطاق ذلك، الاشتباك المسلح مع مجموعات وأفراد من دول أخرى، فالعدوان عمل دولة لا عمل مجموعة أو أفراد، أما بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، فيكون وفق آليتين، إما بالإحالة من قبل الدولة ومباشرة التحقيق من قبل المدعي العام، أو الإحالة من قبل مجلس الأمن، ففي الحالة الأولى تم تعديل المادة 15 مكرر: يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص لجريمة العدوان وفق للمادة 13 (أ-(ج) ، حيث يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في جريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة على مصادقة أو قبول التعديلات من طرف 30 دولة .

تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017، إذ يجوز للمحكمة وفقا لنص المادة12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إعلان المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت وجيب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات، فيما يتعلق بدولة ليس طرفا في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما بـ يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها، عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق بتعليق بجريمة عدوان عليه.

أن يتأكد أو لا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة، يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا

القرار أن يبدأ التحقيق فليما يتعلق بجريمة العدوان في حالة عدم اتخذا قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، كما يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق[1]

فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16، لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي، ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة، أما في الحالة الثانية والمتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن حيث أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من طرف ثلاثين دولة .

و يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرر أيهما يكون تاليا، لأن من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة، فيتبين لنا من نص المادة 15 مكرر أن ممارسة المحكمة اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة 13 الفقرة (ب) رهنا لأحكام هاته المادة، وباستيفاء شرط الاختصاص الزماني بشرط جريمة العدوان بعد الأول جانفي 2017، وبموجب قرار أغلبية جمعية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي. [2]

[1] مبخوتة أحمد. **مرجع سابق**، ص ص10-11

[2] مبخوتة أحمد. **مرجع سابق**، ص 11

الفرع الثـاني: مبدأ مشروعية العقوبة – لا عقوبة إلا بنص

حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية نورمبرغ وطوكيو عام 1945[1] من أنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، لذلك فقد جاء نص المادة 23 من النظام الأساسي لهذه المحكمة في النص على أنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي، ووفقا لهذا النص فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص اتهم بجريمة وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وحسب تعريف الجريمة الوارد في المادة 22 من هذا النظام إلا بالعقوبة الواردة حصرا والمنصوص عليها في هذا النظام كذلك في المواد من 77–80 ضمن ذلك النظام، حيث أن النظام بعدما أكد شرعية الجرائم أكد أيضاً على شرعية العقوبة، بل حدد أيضاً العقوبة الواجبة التطبيق من طرف المحكمة وهذا العقوبات هي[2]: السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 عاما، السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبرر بالخطورة البلاغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن يجوز للمحكمة أن تأمر ما يلي فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وعلى ذلك فالمحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن المؤبد أو المؤقت لمدد لا تجاوز ثلاث ين عاما فضلا عن الغرامة وكذلك المصادرة إلا إذا عدل النظام الأساسي مستقبلا، وأضيفت عقوبات أخرى غيره هذه العقوبات، ولعل المشرع الدولي بالنص صراحة على مبدأ شرعية العقوبة، إلى جانب شريعة الجريمة ، يكون قد حاول جاهدا تفادي الانتقادات التي وجهت إلى المحاكمة الحرب العالمية الثانية، خاصة محكمة نورمبرغ عام 1945 من أنها تجاهلت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وذلك بالنسبة للمتهمين الذين حوكموا أمامها، ويلاحظ أنه تم استبعاد عقوبة الإعدام، من

---

[1] محمود شريف بسيوني: "**الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني**"، " **التدخلات والثغرات والغموض**"، دار المستقبل العربي 2003، ص 107

[2] كما أن التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان على ضوء مؤتمر كمبالا الاستعراضي قد شملت إدراج الفقرة 3 مكرر من المادة 25 والمتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لمرتكبي جريمة العدوان حيث أن أحكام هاته المادة لا تنطبق إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، أنظر: المادة 25 الفقرة 3 مكرر.

النظام الأساسي، كعقوبة للجرائم الدولية الواردة به ومع ذلك يقدم النظام الأساسي للضمانات الكافية للدول، بأن العقوبة المنصوص عليها بالنظام الأساسي لن تؤثر على العقوبة المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية ومن ثم لا يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن أولا يتضمن عقوبة الإعدام[1]، بخلاف القانون الداخلي الذي يقوم في كل من دولة، حسب التصور الأخلاقي والفلسفي، في تحديد العقوبة وهو ما يبرر صعوبة وجود نظام موحد للقمع ينطبق على جميع الجرائم على المستوى الدولي، ففي القانون الدولي نجد تنوع التصورات والفلسفات مع وجود نظام موحد للقمع، كما أن بعض الجزاءات المعروفة في بعض البلدان قد لا تعترف بها بلدان أخرى وهذه هي الحالة بالنسبة لعقوبة الإعدام، التي اختلف تطبيقها حسب الأمكنة والأزمنة، فقط عملت بعض البلدان على إلغائها ثم إعادتها، وفقا لمقتضيات الظروف، وكثيرا ما كان ذلك في أعقاب انفعال، نجم عن أفعال إجرامية محددة وقعت في فترة معينة، ولذلك فإن الحركة المنادية بإلغائه قد تعرضت لتغيرات مختلفة ونتيجة لهذه المعطيات طرحت لجنة القانون الدولي سبيلين:

الأول هو إدماج أحكام المدونة إدماجا مباشرا في القوانين الداخلية للدولة مع تحديد العقوبات المنطبقة في الوقت نفسه، ولكن هذا ينطوي على عيب يؤدي إلى عدم المساواة في العقوبات المفروضة على نفس الجريمة، وبخاصة بين الدول التي ألغيت عقوبة الإعدام وتلك التي لم تلغها بعد، أو بين الدول التي تطبق بعض العقوبات البدنية.

أما السبيل الثاني فانه يقضي بالنص على العقوبات في المدونة ذاتها، واعتماد هذه المدونة عن طريق اتفاقية دولية، ويؤدي هذا الحل إلى وجود قدر من التوحيد في العقوبات، وكان التوجه المقرر الخاص للجنة هو السبيل الأخير، إذ أن الجرائم التي تنص عليها المدونة تشكل نسبة لخطورتها قمة الجرائم الدولية، وقد اقتصرت عقوبة الإعدام في فرنسا في وقت ما على بعض جرائم القانون العام، القتل، قتل الأب، قتل

[1] المادة 27 من نظام نورمبرغ تركت للمحكمة سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة، كما أن اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948، قد خلت نصوصها من تحديد العقوبات على الجرائم المخالفة لأحكامها، كما أن المادة 3 من مشروع مدوّنة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، لم تحدد أي عقوبة تاركا التقدير للمحكمة المختصة على أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة وجسامة الجريمة المشمولة بالمدوّنة عند النظر في العقوبة، انظر: نظام نورمبرغ المحكمة الأساسي المادة 27 ، اتفاقية منع الإبادة ،1948 مشروع مدوّنة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المادة 3.

الأم اختطاف القصر الذي عقبه القتل إشعال الحرائق عن عمد في مكان أهل بالسكان، ولم تكن تطبق على الجرائم السياسية إلى في حالة الجرائم المخلة بأمن الدولة، ولم تلغ نهائيات إلا عام 1981.

أما في المملكة المتحدة، فقد ألغيت عقوبة الإعدام جزئيا أولا ثم ازداد هذا الإلغاء تدريجيا حتى عام 1965، ليصبح تاما لكن بصورة مؤقتة لمدة 5 سنوات، لحين توصية جديدة من قبل البرلمان حول إلغائها نهائيا، وهو ما تم عام 1970، قد أعلنت السويد أيضا إلغاء هذه العقوبة جزئيا عام 1921 قبل أن تقرر إلغائها نهائيا عام 1972، وفي سويسرا وألمانيا ألغيت عقوبة الإعدام، دون إعلان فترة إلغاء جزئي وذلك في 1973 و 1949 على التوالي.

كما أنه في الولايات المتحدة الأمريكية فإن عقوبة الإعدام ليست ملغاة نهائيا بل هي مطبقة في أغلب الولايات، ويتبين من التقرير أصدرته منظمة العفو الدولية، أن هناك اتجاه عالمي لإلغائها سواء من الناحية القانونية، أو الواقعية منذ 1990 .

ويجدر بالذكر أن الجمعية العامة قد اعتمد بقراراها 44/128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[1]، فكان الحل النهائي هو ما ورد في نصوص المواد 77 و 78 من النظام الأساسي للمحكمة عندما اعتبرت، أن المحكمة توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة إحدى العقوبات التالية وهي إما السجن لعدد محدد ممن السنوات لفترة اقصاها 30 سنة، وأما السجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البلاغة للجريمة وبالظروف الخاصة للخص المدان وللمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى السجن فرض غرامة وأن تصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أم غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية وللمحكمة عند تقرير العقوبة أن تراعي الظروف الخاصة للشخص المدان، وأن تخصم منه مدة الاحتجاز إذا كان قد قضى فترة فيه وذلك عند توقيع العقوبة أو في وقت.

أما عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر للمحكمة حكما في كل جريمة ، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة أقصى كل حكم على حده ولا تتجاوز السجن فترة

[1] نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد[1]، ويبقى أن نشير إلى أنه يحق للشخص الندان وفقا للمادة 85 من النظام الذي تكون إدانته قد انقضت فيما بعد، يمكنه الحصول على تعويض وذلك عندما تكشف المحكمة بحسب تقديرها حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح.

يتضح مما سبق انه لا توجد نصوص في القانون الدولي الجنائي سواء العرفية أو المكتوبة تحدد على نحو دقيق العقوبات، سواء في حدها الأدنى أو الأقصى التي توقع على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية نطر أن هذا النهج اتبع في النظامين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، على أن تترك للمحكمة الدولية أمر تحديد العقوبة في إطار سلطتها التقديرية حيث جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحكمتين على أن تقتصر العقوبة على عقوبة السجن ، وترجع دوائر المحاكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي سارية في ما حكم يوغسلافيا السابقة، وان المحكمة الدولية لا تخول لها سلطة فرض عقوبة الإعدام، كما على أن المحكمة أن تراعي عوامل الجسامة والظروف المحيطة بالسلوك الإجرامي وهو ما تسجد في نص المادة 24 من نظام يوغسلافيا، والمادة 23 من نظام رواندا .

برجع الفضل في تكريس مبدأ لا عقوبة إلا بنص إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن نص المادة 23 من النظام الأساسي قد جاء غامضا في صياغته حال النص على شرعية العقوبة على خلاف نص المادة 22، من ذات النظام والذي ورد واضحا وقاطعا في دلالته، لا يطبق على المحكوم عليه عقوبة لم ترد في النظام الأساسي، أو ينص على أنه لا عقاب على الجرائم المحددة حسب النظام إلا بالعقوبات الواردة في النظام ذاته، لكننا نرى أن الصياغة الحالية يكتنفها بعض الغموض، وكان يمكن للمشرّع الدولي إزالة هذا الغموض على نحو ما سلف، وأن العقوبات التي نص عليها بصورة عامة بالنسبة لكل الجرائم لم يتم تحديد العقوبة المقررة لكل الجريمة على حدى، وهو الأمر التي يصب بالتمييز بين هذه لجرائم من حيث الخطورة لكون العقوبات المحتملة التطبيق على جميع الجرائم التي تختص بها المحكمة وفق لنص المدة الخامسة للنظام الأساسي.

[1] زياد عيتاني. **مرجع سابق**، ص ص 376-377

ورغم ذلك نجد أن مبدأ الشرعية قد تم إقراره بصورة صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن ليس بنفس الطريقة الموجودة في التشريعات العقابية الوطنية، ومرد ذلك إلى طبيعة القانون الدولي الذي نشأت قواعده عن طريق الأعراف أو في شكل اتفاقيات دولية.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن إعمال مبدأ الشرعية الجنائية الدولية

نصت المادة 22 من نظام روما الأساسي على مبدأ لا جريمة إلا بنص بقولها: لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كما يمكن تكييف أي سلوك، على انه سلوك إجرامي بموجب القانون الدول خارج إطار نظام روما بشرط أن يكون النص المقرر لقاعدة التجريم مدونا في وثيقة دولية، كما جاءت المادة 23 من نفس النظام لصياغة مبدأ لا عقوبة إلا بنص بقولها: لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي[1].

فإعمال مبدأ الشرعية في إطار القانون الدولي الجنائي يترتب عليه نتائج قانونية هامة، أولها احترام مبدأ الشرعية من خلال نص المادة 05 على ما اعتبره المشرّع الدولي جرائم دولية وحصرها في جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر جريمة بموجب نص هذه المادة ، وذلك من أجل النهوض بحماية حقوق الأفراد تحقيقا للعدالة، والتي تقوم على دفع الظلم ومنع التعسف والعدوان وثانيها قاعدة عدم رجعية النصوص: تعد هذه القاعدة نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية، ومفادها انه لا يجوز أن تطبق القواعد الجنائية من حيث الزمان بأثر رجعي، فيسأل على إثرها الشخص جنائيا عن سلوك سابق لنفاذ النص المجرّم له وبالتالي توقع العقوبة على فعل كان مباحا وقت ارتكابه أو بأن توقع عقوبة أشد من تلك المحددة في النص الساري المفعول وقت ارتكاب السلوك الإجرامي وبذلك نكون قد خالفنا مبدأ الشرعية.

إلا أنه يستثني من ذلك أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، ويطبق القانون الأصلح للمتهم، أما ثالثها حظر التفسير الواسع لنص التجريم: وقد جاءت به المادة 22/02 إذ حثت على أنه لا يجوز توسيع تعريف الجريمة الدولية، إذ يجب أن يؤول تعريف

---

[1] محفوظ سيد عبد الحميد. "**دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي للأحكام** " **دار النهضة العربية، القاهرة، 2009**، ص 392

الجريمة الدولية تأويلا دقيقا، خشية من أن يؤدي التوسيع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي، وأخيرا عدم اللجوء إلى القياس: فقد ذكرت المادة 22/02 انه لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس، حفاظا عن مبدأ الشرعية، خاصة وبعد أن تم تقنين الجرائم الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي، فإنه يتعين عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس حفاظا على حقوق المتهمين، وإعمالا لمبدأ الشرعية الذي يعد وبحق ضمانه أساسية لحقوق الأفراد.

الفرع الأول: عدم رجعية النص الجنائي الدولي

لقد تم تقنين وتدوين غالبية الجرائم الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ فلا مجال لإنكار مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، بل يجب أعماله في حدود ما ورد من تقنين للجرائم الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي التي وردت في النظام الأساسي فإنه يترتب على مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، قاعدة عدم الرجعية، فنظرا لعدالة مبدأ الشرعية فانه يجب أن يعترف به بالنسبة للجرائم الدولية وإلا عوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبرا جريمة دولية وقت ارتكابه وبناء على ذلك لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولة ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها.

وتسري القواعد الجديدة للتجريم والعقاب بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها ، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بعد إصدار تشريع جديد فالعبرة هنا بتحديد القانون الواجب التطبيق على الانتهاك فالعبرة تكون بوقت ارتكاب الفعل لا بوقت المحاكمة عليه، فلا يمكن للقاضي تطبيق القانون الجديد لأنه لم يكن نافذا وقت ارتكاب الانتهاك، وإنما عليه تطبيق القانون الساري المفعول وقت ارتكاب الفعل.

أما الانتهاكات التي ترتكب بعد دخول القانون الجديد حيز النفاذ فتخضع له تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري والمباشر أو ما يعرف بعدم رجعية قواعد التجريم والعقاب للماضي[1] حيث نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه لا يسأل الشخص حالياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق

[1] محمد يوسف صافي. "**الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 97

لبدء نفاذ النظام، وفي حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور حكم نهائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم محل تحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، ويستنتج مما سبق أن نظام روما قد تبنى مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة أكد إصراره واحترامه الصارم للشرعية الجزائية.

الفرع الثاني: مبدأ الالتزام بالتفسير الضيق للنص الجنائي

على عكس التشريعات العقابية الداخلية التي تقر بإقرار تطبيق مبدأ التزام التفسير الضيق وعدم الأخذ بالقياس فإن بعض الفقهاء يعارضون العمل به في القانون الدولي الجنائي، وذلك بسبب الطبيعة العرفية في القانون الدولي الجنائي، ذلك أن الفكرة الأساسية في التشريع أن المشرع عند وضعه القانون يمكن بصورة واضحة حصر الأفعال التي تمس المصالح ويضع لها الجزاء الجنائي، لكن بعد تقنين الجرائم الدولية خاصة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، بموجب اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه وجب الإقرار والعمل بمبدأ عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس للنص الجنائي انطلاقاً من فكرة حماية وكفالة حقوق المتهمين، وإنه إذ ما عن المحكمة اللجوء غالي القياس عند انعدام الحلول عند البحث في مصادر القانون الدولي الجنائي، الواجب التطبيق طبقاً لنظام روما الأساسي، فإنه يمكن للقضاة اللجوء إلى التفسير الضيق والقياس، وهذا كله إعمالا لمبدأ الشرعية الذي يمثل ضمانة أساسية لحقوق الأفراد.[1]

فالتفسير هو تحديد هدف المشرّع وإخراج القاعدة القانونية من التجريد على الواقع وهو يخضع لقاعدتين أساسيتين وهو التفسير الضيق للنص العقابي، وحضر القياس كمصدر لتفسير النص الجزائي، فنجد في نص الفقرة الثانية من المادة 22 من نظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس، وفي حالة وجود شك فإن هذا الشك يفسر لمصلحة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، وعلى ذلك فإن هذا النص يؤكد على قاعدتين[2] وهي حضر القياس في تفسير النصوص الجنائية في شان تعريف الجريمة والثانية قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، فحضر اللجوء لي القياس كوسيلة لتفسير نصوص الخاصة بتعريف الجريمة يعدّ تكريس المبدأ مشروعية الجريمة حسب النظام الأساسي من ناحية، ومن ناحية أخرى حضر اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو

1- محمد يوسف صافي. **مرجع سابق** 2002، ص 98
2-نفس المرجالسابق ، ص 101

انه يغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد لنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

ونخلص أن الهدف من حضر القياس والتفسير في مواد التجريم العقاب هو المحافظة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لذلك أن القياس والتفسير قد يهدد فعالية هذا المبدأ، وأيضاً أن حظر القياس والتفسير للنصوص العقابية التي تتعلق بالتجريم وبين التفسير الواسع للنص لذي يكون في حالة غموض النص وبالتالي فهو لا يتضمن خلق واقعة مجرمة جديدة لذلك فغن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حظر مطلقاً اللجوء إلى التفسير أو القياس كوسيلة لتفسير النصوص التي تتعلق بالتجريم.

ومنه يمكن القول على أن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يترتب عنه عدم سريان لنص الجزائي على الماضي أو ما يعرف بمبدأ عدم الرجعية، والتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وما يترتب عنه من تفسير الشك لمصلحة المتهم واستبعاد لقياس كمصدر لتفسير نصوص التجريم والعقاب، من شأنه أن يشكل أحد الضمانات الأساسية، في سياق إجراء محاكمات جنائية دولية، خاصة أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتطلب وجود نصاً مكتوباً يحدّد الأفعال المجرّمة تحديداً دقيقاً، يمكن من خلاله استخلاص أركان الجريمة الدولية، موازاة مع أن يكون نافذاً عند ارتكابها، وبالتالي تكون خاضعة للقانون الساري المفعول وفق قاعدة عدم الرجعية، بينما النصوص الإجرائية فهي تسري بأثر فوري، ويستثنى من قاعدة رجعية النصوص العقابية النصوص التي تكون في مصلحة المتهم.

[1] فتوح الشادلي. "**القانون الدولي الجنائي أولويات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية**"، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2002، ص ص 88-89

خلاصة الفصل

مع الفشل الذي صاحب المحاولة الأولى لمحاكمة مجرمي الحرب، ومنتهكي قواعد القانون الدولي بعد محاكمات فرساي 1919 ، والمحاكمات العسكرية بطوكيو ونورمبرغ 1945، والذي تجسد في افتقاد تلك المحاولات لمبدأ الشرعية، ووجود ضمانات المحاكمات العادلة خاصة مع تطور وتبلور فكرة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تُبنى على احترام مبدأ الشرعية، وبعد النجاح النسبي لتجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، المنشأة من قبل مجلس الأمن، والتي كانت نواة أساسية في القضاء الدولي الجنائي وكانت دافعاً أساسياً في التسريع بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل نظامه الأساسي حيز نفاذ في الاول من جويلية وهي تمثل القضاء الدولي الجنائي الدائم، وتعبر عن نجاح المجتمع الدولي في الإدماج الكامل لنظام العدالة الجنائية الدولية، القائمة على مفهوم القضاء العالمي يعتبر تغيرا نموذجياً شاملاً ،في القانون الدولي بصورة عامة، وفي إرساء مدونة عقابية دولية تمزج بين الجانب الموضوعي والإجرائي على غرار الأنظمة العقابية على المستوى الداخلي، فالمحكمة الجنائية الدولية تمثل اليوم هيئة قضائية دولية مستقلة، تختص بالمحافظة على حقوق الإنسان وترقية حرياته الأساسية، ووسيلة ردعية في مواجهة مرتكبي الانتهاكات ومحاكمة المسئولين عنه، ولعل من الضمانات والمؤشرات القوية على إمكانية نجاحها أنها كرّست مبدأ أساسي وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كمنطلق أساسي في إجراء محاكمات جنائية دولية تحاول تحقيق المعادلة بين الدور القمعي والردعي في مواجهة المتهمين، واستيفاء حقوق الضحايا، وفي نفسه ضمان حقوق المتابعين بتهم ارتكاب الجرائم الدولية، بالحق في محاكمة عادلة، الذي كرسته مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأنه بموجب نظام روما الأساسي فلا مجال لإنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث تم اعتماده صراحة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لكن ليس بنفس الطريقة التي يوجد عليها في التشريعات العقابية للدول وربما يرجع ذلك إلى طبيعة القانون الدولي الذي تنشأ قواعده عن طريق الأعراف الدولية أو في شكل اتفاقيات دولية.

ورغم كل ما جاء به نظام روما والذي يعبر عن الرغبة في تدعيم سيادة القانون على المستوى الدولي، إلا أنه يمكن إبداء بعض الملاحظات كنتيجة لكل ما سبق حول فعالية ضمانات إعمال مبدأ المشروعية، خاصةً فيما يتعلق بالجانب الموضوعي للجرائم الدولية، خصوصاً بإشكالية التكييف القانوني

لجرائم العدوان، وسلطة مجلس الأمن من خلال صلاحية الإحالة والإرجاء، والقصور أو الاستبعاد المتعمد لبعض الجرائم الدولية، كجرائم الإرهاب وما يثيره عند تكييف تلك الأفعال، لكونها جرائم دولي.

وتوسع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات، التي أخذت طابع الجرائم الدولية، وعلى لمجتمع الدولي أن يضع تعريفا مقبول لها، نظرا للخطورة الشديدة التي تمثلها الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها أيا كان مكان ارتكابها ، وأيا كان شكلها ودوافعها وإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما تمثله من خطر شديد، حيث أن هذا من شأنه التشكيك في فكرة المشروعية لبعض الجرائم الدولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى إشكالية التعاون الدولي، خاصة في مجال توقيع العقوبة وتسليم المجرمين، وهذا لا يكون إلا بإعادة إثراء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء في الجانب الموضوعي للجرائم الدولية، أو في المجال الإجرائي في تحريك الدعوى الجنائية، وتفعيل التعاون الدولي في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية، وتسليم المتهمين، والسبيل إلى تحقيق فعالية أكثر لنظام العدالة الجنائية الدولية لا يكون إلا بتضافر جهود الدول والتعاون من أجل الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وذلك بملائمة قواعد القضاء الوطني الجنائي مع نظام روما، ورغم كل ذلك إلا أنه لا يمكن انتقاص قيمة وأهمية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة رئيسية في النظام الجنائي الدولي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وردع كافة الانتهاكات وآلية للإفلات من اللاعقاب.

الفصـل الثاني:

نماذج لتطبيق مبدأ الشرعية في ظل القانون الجنائي

تمهيد:

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي بصفة عامة والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة، باعتباره الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية من التعسف، من خلال إخضاع التجريم والعقاب لنصوص قانونية سابقة ومحددة، وقد اكتسب هذا المبدأ أهمية متزايدة في إطار القضاء الجنائي الدولي الذي أُنشئ لمواجهة الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس السلم والأمن الدوليين.

ومع تطور العدالة الجنائية الدولية، برزت الحاجة إلى ترجمة مبدأ الشرعية من نطاقه النظري إلى المجال التطبيقي، وذلك من خلال الممارسة القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة، سواء المؤقتة منها أو الدائمة أو المختلطة. وقد ساهمت هذه المحاكم في تكريس هذا المبدأ من خلال تحديد اختصاصها مسبقًا، وضبط الجرائم الداخلة في ولايتها، وتوفير الضمانات الإجرائية اللازمة لتحقيق المحاكمة العادلة.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة أهم النماذج التطبيقية التي تجسد مبدأ الشرعية في القضاء الجنائي الدولي، وذلك من خلال التطرق إلى تطبيقه في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية، ثم بيان تجلياته في المحكمة الخاصة بلبنان وقضية سيف الإسلام القذافي، بما يسمح بتقييم مدى احترام هذا المبدأ في الواقع العملي ومدى مساهمته في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: تطبيق مبدأ الشرعية من خلال محكمة يوغوسلافيا

يُعدّ القضاء الجنائي الدولي أحد أهم الآليات التي اعتمدها المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم الخطيرة التي تمس الإنسانية، حيث ظهرت الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية للنظر في هذه الجرائم، خاصة بعد النزاعات المسلحة التي شهدها العالم في نهاية القرن العشرين. وفي هذا الإطار، برزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كأحد النماذج الأولى للمحاكم الدولية المؤقتة التي أُنشئت لمعالجة وضعيات محددة تتعلق بجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

وقد أُنشئت هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث مُنحت اختصاصًا للنظر في الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991، وهو ما جعلها تمارس دورًا مهمًا في ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم .[1]

كما تندرج هذه المحكمة ضمن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (AD-HOC)، التي تم إنشاؤها لمعالجة حالات معينة، وقد ساهمت في إرساء مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، من خلال محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم الدولية .[2]

وقد اعتمدت المحكمة في عملها على قواعد القانون الدولي، خاصة القانون الدولي الإنساني، إلى جانب بعض القواعد العرفية، في ظل غياب تقنين شامل للقانون الجنائي الدولي في تلك المرحلة، وهو ما جعلها تمثل مرحلة مهمة في تطور هذا الفرع من القانون .[3]

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الشرعية في المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة

يُعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حيث يهدف إلى حماية الأفراد من التعسف من خلال اشتراط وجود نص قانوني مسبق يُجرّم الفعل ويحدد العقوبة. وقد برزت أهمية هذا المبدأ في إطار المحاكم الجنائية الدولية، خاصة تلك التي أُنشئت لمعالجة الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة .

[1] د .شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية
[2] المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 221.
[3] محمد امين الميداني ، المحكمة الجنائية ليةغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الانسان ،عدد 3 ، 1994

وفي هذا السياق، تُعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نموذجًا بارزًا لتطبيق هذا المبدأ، حيث مارست اختصاصها على الجرائم المرتكبة في منطقة البلقان، وذلك استنادًا إلى نظامها الأساسي الذي حدد طبيعة الجرائم واختصاص المحكمة، مما مكّنها من متابعة الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات .

كما اعتمدت المحكمة على قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي في تحديد الجرائم، وهو ما يعكس طبيعة القانون الجنائي الدولي في تلك المرحلة، حيث لم يكن هناك تقنين شامل ينظم هذا المجال بشكل دقيق .[1]

وقد ساهمت المحكمة من خلال ممارستها القضائية في تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة عليها، حيث قامت بتكييف الأفعال وتحديد المسؤوليات الجنائية للأفراد، في إطار نظام قانوني يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الشرعية في نظام المحكمة

يُعدّ مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الدولي، حيث يقتضي ضرورة وجود نص قانوني سابق يحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، كما يشترط أن تكون المحكمة مختصة بموجب قانون منشأ قبل وقوع الجريمة، وأن تتوافر فيها ضمانات الاستقلال والحياد لتحقيق محاكمة عادلة

وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991، حيث نص القرار رقم 909 على إنشاء هذه المحكمة للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .[3]

[1] د .مصطفى دبارة، **المحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلال والتبعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العشرين لاتحاد المحامين العرب المنعقد في 2000/01/20، ص 6

[2] د .ضيفي نعاس ، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النظام الاساسي (نظام روما 1998) الاختصاص و استقلال المحكمة،مجلة العلوم قانونية و الإجتماعية ، العدد 12 /2018 جامعة زيان عاشور الص ص245،246.

[3] د .حاتم محمد علتم، المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص 169.

كما تم تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة ليشمل الجرائم المرتكبة ابتداءً من سنة 1991، أي قبل تاريخ إنشائها سنة 1993، وهو ما يعني أن اختصاصها يمتد إلى وقائع سابقة على وجودها، وقد تم تنظيم هذا الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الذي صدر لاحقًا .

وتندرج هذه المحكمة ضمن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (AD-HOC)، التي تم إنشاؤها لمعالجة وضعيات خاصة ومحددة، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أُنشئت لاحقًا بموجب نظام روما الأساسي، وهو ما يجعلها جزءًا من تطور القضاء الجنائي الدولي في مرحلة التسعينات .

كما اعتمدت المحكمة في عملها على قواعد القانون الدولي، خاصة القانون الدولي الإنساني، إلى جانب بعض قواعد القانون الدولي العرفي، وذلك في إطار تحديد الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها، في ظل غياب تقنين دولي شامل في تلك المرحلة .[1]

ويشترط في إطار مبدأ الشرعية أن يتم تحديد اختصاص المحكمة بقانون قبل وقوع الجريمة، سواء من حيث الاختصاص الزماني أو الشخصي أو الموضوعي، وهو ما يشكل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يجب أن تكون المحكمة مختصة بالنظر في القضية بموجب نص قانوني واضح.

غير أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ومنها محكمة يوغوسلافيا السابقة، قد أُنشئت بقرارات من مجلس الأمن، وهو ما يميزها عن المحاكم المنشأة بمعاهدات دولية، حيث يكون إنشاؤها لاحقًا لوقوع الجرائم، وقد تم منحها اختصاصًا محددًا لمعالجة أوضاع معينة في إطار السلم والأمن الدوليين .

كما أن هذه المحاكم تُعد جزءًا من النظام الدولي لتحقيق العدالة الجنائية، حيث ساهمت في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، بعيدًا عن مبدأ الحصانة، من خلال محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة .

وقد شكّلت هذه المحاكم مرحلة مهمة في تطور القضاء الجنائي الدولي، حيث مهدت الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تم اعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر روما سنة 1998،

[1] د .ضيفي نعاس ، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النظام الاساسي (نظام روما 1998) الاختصاص و استقلال المحكمة،مجلة العلوم قانونية و الإجتماعية ، العدد 12 /2018 جامعة زيان عاشور الص ص248،249.

ودخل حيز النفاذ سنة 2002، مع تبني مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الاختصاص والإجراءات [1].

كما يرتبط الأساس القانوني لمبدأ الشرعية في نظام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة بتحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة على مجموعة من الجرائم الدولية، من بينها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وخرق قوانين وأعراف الحرب، إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يحدد الإطار الموضوعي الذي تمارس ضمنه المحكمة اختصاصها القضائي.

وقد تم إدراج هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي بشكل يتيح للمحكمة إمكانية ملاحقة مرتكبيها، حيث يتم تكييف الأفعال المرتكبة وفقًا لهذه النصوص القانونية، وهو ما يندرج ضمن تطبيق القواعد القانونية الدولية في مجال التجريم والعقاب.[2]

كما تم تحديد الاختصاص الشخصي ل cلمحكمة ليشمل الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، حيث لا يمتد اختصاصها إلى الدول أو الكيانات المعنوية، وهو ما يتماشى مع مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يُعد من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الدولي.

ويُعد هذا التحديد لمجال الاختصاص من العناصر التي تدخل ضمن الإطار القانوني لمبدأ الشرعية، حيث يتم تحديد الجهة المختصة والجرائم التي تنظر فيها بشكل مسبق، مما يساهم في تنظيم عمل المحكمة وفق قواعد قانونية محددة.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الشرعية في اجتهادات المحكمة

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطبيق مبدأ الشرعية على مجموعة من القواعد القانونية المستمدة من القانون الدولي الإنساني، إلى جانب قواعد القانون الدولي العرفي، حيث قامت بتكييف الأفعال المرتكبة خلال النزاعات المسلحة على أنها جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .[3]

[1] محمد امين الميداني ، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الانسان ،عدد 3 ،1994، ص 113،

[2] محمد امين الميداني، نفس المرجع ،ص 115.

[3] محمد امين الميداني ، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الانسان ،عدد 3 ، 1994،ص

وقد مارست المحكمة اختصاصها على الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991، حيث شمل ذلك الأفعال التي وقعت قبل إنشاء المحكمة، وتم النظر فيها وفقًا للنظام الأساسي الذي حدد طبيعة الجرائم واختصاص المحكمة،وهو ما سمح لها بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن هذ الانتهاكات .[1]

كما كرّست المحكمة من خلال اجتهاداتها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث لم تعترف بالحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية، وأقرت إمكانية متابعة الأفراد بغض النظر عن مناصبهم، سواء كانوا مسؤولين حكوميين أو عسكريين، وهو ما ساهم في تعزيز تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي .

واعتمدت المحكمة كذلك على تفسير النصوص القانونية الواردة في نظامها الأساسي وفي قواعد القانون الدولي، وذلك من خلال تطبيقها على الوقائع المعروضة عليها، حيث قامت بتحديد عناصر الجرائم الدولية وتكييفها وفقًا للظروف الخاصة بكل قضية، في إطار اختصاصها القضائي .[2]

كما ساهمت اجتهادات المحكمة في توضيح نطاق تطبيق الجرائم الدولية، حيث قامت بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي، وهو ما أدى إلى توسيع نطاق تطبيق هذه القواعد في المجال القضائي الدولي .

وأقرت المحكمة كذلك مبدأ خضوع الأفراد للمساءلة الجنائية الدولية، حيث تم التأكيد على أن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على الدول، بل تمتد إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية، وهو ما يشكل أحد الأسس التي يقوم عليها القضاء الجنائي الدولي ،[3]كما عملت المحكمة على تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، والتي تنظم سير المحاكمة، بما في ذلك إجراءات التحقيق والمتابعة وإصدار الأحكام، حيث تم اعتماد هذه القواعد لضمان تنظيم العمل القضائي داخل المحكمة .

وقد شكّلت هذه الاجتهادات القضائية إطارًا عمليًا لتطبيق مبدأ الشرعية في القضاء الجنائي الدولي، من خلال ربط النصوص القانونية بالوقائع المعروضة أمام المحكمة، وتحديد المسؤوليات الجنائية للأفراد في ضوء القواعد القانونية المعتمدة ، ما قامت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة من خلال اجتهاداتها بتطبيق القواعد القانونية على مختلف الوقائع المعروضة عليها، حيث تم النظر في عدد من

[1] المادة 22 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت صراحة على مبدأ الشرعية الجحنائية بعبارة " لا يسأل شخص جنائيا بموجب هاذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة "

[2] د .ضيفي نعاس ، مرجع سبق ذكره، ص251.

[3] المادة 24 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية ليوفسلافيا السابقة ، و المادة23 للنظام الاساسي للمحكمة الدولية لروندا

القضايا التي تتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتم إصدار أحكام قضائية بناءً على هذه القواعد.[1]

وقد شملت هذه القضايا أفعالًا مختلفة تم تكييفها ضمن الجرائم الدولية، حيث تم تحديد أركان كل جريمة وفقًا للنصوص القانونية المعتمدة، وهو ما يساهم في توضيح كيفية تطبيق القواعد القانونية في المجال القضائي الدولي، كما اعتمدت المحكمة على القواعد الإجرائية التي تنظم سير المحاكمة، حيث تم تطبيق هذه القواعد في مختلف مراحل الدعوى، بدءًا من التحقيق إلى غاية إصدار الحكم، وهو ما يندرج ضمن الإطار القانوني الذي يحكم عمل المحكمة.

وتُعد هذه الاجتهادات جزءًا من التطبيق العملي للقانون الجنائي الدولي، حيث يتم من خلالها ربط النصوص القانونية بالوقائع، وتحديد المسؤوليات الجنائية للأفراد في إطار قانوني منظم.

المطلب الثاني: ضمانات مبدأ الشرعية في المحكمة الجنائية الدولية

تُعد المحكمة الجنائية الدولية تطورًا مهمًا في مجال القضاء الجنائي الدولي، حيث تم إنشاؤها كهيئة قضائية دائمة بموجب نظام روما الأساسي، بهدف متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وذلك في إطار قانوني محدد يضمن احترام القواعد الأساسية للقانون الجنائي الدولي ، ويُعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ التي كرسها نظام روما الأساسي بشكل واضح، حيث تم تحديد اختصاص المحكمة بشكل مسبق، سواء من حيث الزمان أو الأشخاص أو الموضوع، وهو ما يضمن وجود إطار قانوني واضح يُطبّق على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها .[2]

كما يتضمن هذا النظام مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم، حيث تُطبّق هذه الضمانات في جميع مراحل الدعوى، بدءًا من التحقيق وصولًا إلى إصدار الحكم، وهو ما يساهم في تحقيق محاكمة عادلة .[3]

وتستند هذه الضمانات إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الأفراد أثناء المحاكمة، وضمان عدم تعسف السلطة القضائية، وهو ما يجعل من المحكمة الجنائية

[1] محمد امين الميداني ، مرجع سابق، ص 120

[2] د مسعود عيسى مبارك ، محمد سمسار، الضمانات الأساسية لمتابعة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 10، العدد 01 ،جانفي 2023، ص 523ص526

[3] د مسعود عيسى مبارك ، محمد سمسار، نفس المرجع السابق، ص 532

الدولية إطارًا قانونيًا متكاملًا لتطبيق مبدأ الشرعية، كما يحدد نظام روما الأساسي نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تشمل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وهو ما يحدد المجال الموضوعي الذي تُطبّق فيه المحكمة مبدأ الشرعية.[1]

وقد تم تعريف هذه الجرائم بشكل مفصل ضمن النظام الأساسي، بما يتيح تحديد الأفعال المجرّمة بشكل واضح، وهو ما يساهم في تطبيق القواعد القانونية في مجال التجريم وفق إطار قانوني محدد.

كما تم تنظيم العلاقة بين المحكمة والدول، حيث يلتزم الأطراف المتعاقدون بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ قراراتها، بما في ذلك تسليم المتهمين وتقديم الأدلة، وهو ما يساهم في تطبيق القواعد القانونية على المستوى الدولي.[2]

ويُعد هذا التنظيم جزءًا من الإطار القانوني الذي يحكم عمل المحكمة، حيث يتم تحديد الاختصاص والإجراءات بشكل مسبق، بما يضمن تطبيق مبدأ الشرعية في المجال الجنائي الدولي.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في ظل نظام روما الأساسي

يُكرّس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الشرعية الجنائية من خلال تحديده لاختصاص المحكمة بشكل مسبق، حيث تم إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية سنة 1998، ودخلت حيز النفاذ سنة 2002 بعد تصديق عدد كافٍ من الدول، وهو ما يجعلها هيئة قضائية دائمة تمارس اختصاصها وفق إطار قانوني محدد .[3]

كما ينص النظام الأساسي على أن اختصاص المحكمة يطبق على الجرائم التي تقع بعد دخوله حيز النفاذ، وهو ما يعكس احترام مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، حيث لا يجوز للمحكمة النظر في الوقائع السابقة على نفاذ النظام الأساسي، ويُعد ذلك من الضمانات الأساسية المرتبطة بمبدأ الشرعية .[4]

[1] نظام روما الاساسي ،المصادق عليه بتاريخ 17\07\1998 والذي دخل حيز النفا بتاريخ 1يوليو 2002

[2] عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية و المخاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السيتسية ، مجلد رقم 45العدد 04،ص 262

[3] . أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، دون طبعة، 2019، ص03

[4] عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية و المخاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السيتسية ، مجلد رقم 45العدد 04،ص 263.ص 264

وقد تم تحديد اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص ليشمل الأفراد فقط دون الدول أو الكيانات المعنوية، كما لا يُعتد بالصفة الرسمية للشخص كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، سواء كان رئيس دولة أو مسؤول حكومي، وهو ما يعزز مبدأ المساواة أمام القانون ويؤكد تطبيق قواعد الشرعية الجنائية .

كما يحدد النظام الأساسي مصادر القانون التي تعتمدها المحكمة، والتي تشمل نصوص النظام الأساسي ذاته، إضافة إلى قواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية والمبادئ العامة للقانون، وهو ما يساهم في ضبط الإطار القانوني الذي تُطبّق من خلاله المحكمة مبدأ الشرعية،[1] ويشترط في إطار مبدأ الشرعية أن يكون اختصاص المحكمة محددًا من حيث الزمان والمكان والموضوع، حيث يطبق اختصاصها الزمني على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، كما يقتصر اختصاصها الموضوعي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وهو ما يساهم في تحديد نطاق عملها بشكل دقيق .

كما أن إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية يضمن أن تكون قواعدها القانونية معروفة مسبقًا للدول والأفراد، وهو ما يحقق أحد أهم عناصر مبدأ الشرعية، والمتمثل في إمكانية العلم بالقواعد القانونية قبل ارتكاب الفعل ، وتُعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة، بخلاف المحاكم المؤقتة، وهو ما يعزز استقرار القواعد القانونية المطبقة ويُسهم في تكريس مبدأ الشرعية في المجال الجنائي الدولي، من خلال وجود إطار مؤسسي دائم لمتابعة الجرائم الدولية .[2]

كما يندرج نظام روما الأساسي ضمن المعاهدات الدولية الملزمة للدول التي صادقت عليه، حيث تلتزم هذه الدول بتطبيق أحكامه والتعاون مع المحكمة، وهو ما يضمن تنفيذ القواعد القانونية المرتبطة بمبدأ الشرعية على المستوى الدولي .[3]

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة لحماية المتهم

تُعد ضمانات المحاكمة العادلة من أهم الآليات التي تُكرّس مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي، حيث يقتضي هذا المبدأ أن تتم محاكمة المتهم أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة، وأن يتمتع بكافة الحقوق التي تكفل له الدفاع عن نفسه في إطار قانوني منظم .

[1] أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص06

[2] د مسعود عيسى مبارك ، محمد سمسار، مرجع سابق،ص 529

[3] المادة 33 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي.

وقد نص نظام روما الأساسي على مجموعة من الضمانات التي ترافق جميع مراحل الدعوى، بدءًا من مرحلة التحقيق وصولًا إلى إصدار الحكم، حيث تشمل هذه الضمانات مبدأ قرينة البراءة، الذي يفترض براءة المتهم إلى حين إثبات إدانته، وهو ما يُعد من المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة[1]، كما أكد النظام الأساسي على ضرورة استقلال القضاة في أداء مهامهم، حيث يُعد استقلال السلطة القضائية شرطًا أساسيًا لضمان محاكمة عادلة، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

ويُشترط كذلك أن تكون المحكمة مختصة بالنظر في القضية بموجب قانون سابق، وأن يتم تحديد ولايتها بشكل واضح، وهو ما يندرج ضمن متطلبات الشرعية الإجرائية التي تضمن عدم تعسف السلطة القضائية أثناء نظر الدعوى .[2]

كما تشمل ضمانات المحاكمة العادلة ضرورة توفير إطار إجرائي منظم يحدد كيفية سير المحاكمة، بما في ذلك إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، إضافة إلى تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع، وهو ما يساهم في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد ،وتستند هذه الضمانات إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تؤكد على حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، دون تمييز، وهو ما يشكل أساسًا قانونيًا لضمان احترام مبدأ الشرعية في الإجراءات الجنائية .[3]

إن أهم وأبرز الضمانات الأساسية الإجرائية التي تعد ضرورية لضمان متابعة ومحاكمة القادة والرؤساء المتورطين في اقتراف أي جريمة دولية جنائية أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة بهدف تحقيق المحاكمة العادلة، وسنتطرق إلى ذلك على النحو التالي:

الضمانات المتعلقة بمرحلة التحريات.

الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيق.

الضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمة.

[1] المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القاموم الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الافراد ، دار المناهل اللبنانية للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2009، ص 155.
[3] خليل حسين،المرجع السابق، ص 156

الضمانات المتعلقة بمساس المحكمة بقرينة البراءة.

أولا: الضمانات المتعلقة بمرحلة التحريات

إن نظام روما الأساسي قد نص على ضرورة وجوب قيام المدعي العام قبل الشروع في استجواب المتهم أثناء التحقيق بما يلي:[1]

أن يعلم المتهم أن هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

وأثناء التحقيق يلتزم المدعي العام بتحديد التهم أو الجرائم الموجهة للشخص والوقائع المشكلة للجريمة والأدلة التي لديه، ولا يجوز له إجبار المتهم بالاعتراف باي تهمة من التهم الموجهة إليه. ولا يجوز له إجبار المتهم على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب. وأن يجرى استجواب المتهم بلغة يفهمها ويتكلمها، ويحق له أن يمكنه من الاستعانة القانونية مثل تعين مترجم وأن يتم استجوابه بحضور محام ما لم يتنازل عن ذلك، كما وأن المحكمة الجنائية الدولية قد حددت القائم قانونا بصلاحيات إلقاء القبض على الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم جنائية دولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي، إذ خولت تلك الصلاحيات للدائرة التمهيدية، بحيث جعلت مسألة إلقاء القبض على المتهم من اختصاص الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وأن المدعي العام ليس له الحق في إلقاء القبض على أي منهم.

وخلاصة القول أن الغرض من ذلك هو توفير الضمانات الأساسية من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة للقادة والرؤساء، لأن المدعي العام في حقيقة الأمر هو طرف أساسي في القضية، في حين أن قضاة الجلوس يفترض فيهم الحياد التام والنزاهة، إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفر ضمانات من أجل ضرورة إبعاد كل شبهة عن محاكمة القادة والرؤساء المتورطين في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، بغرض تحقيق المحاكمة العادلة، ولقد نص نظام روما الأساسي بأنه يحق للمدعي العام أو أي شخص آخر محل التحقيق أو

[1] المادة 98 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجمائية الدولية.

المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي وإبعاده عن الفصل في دعوى معينة إذا كانت نزاهة القاضي أو حياده أو استقلاله محل شك لسبب من الأسباب.[1]

ثانيا: الضمانات المتعلقة بمرحلة التحقيق

إنه من الضمانات الإجرائية لمتابعة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تضمنها نظام روما الأساسي، بهدف الوصول إلى محاكمة عادلة للقادة والرؤساء المتورطين في ارتكاب إحدى الجرائم الجنائية الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات، والتي تقع على عاتق الدائرة التمهيدية المكلفة قانونا بالإجراءات التي تسبق المحاكمة والتي تتمثل في الآتي: [2]

ضرورة إعلام المتهم بالجرائم المنسوبة إليه بكل دقة وتمكينه من الأدلة المقدمة ضده من المدعي العام، وتمكينه من الاعتراض بكل حرية بما نسب إليه من تهم، مع تمكينه بكل حرية بتقديم ما لديه من أدلة التي تدحض التهم المنسوبة إليه، مع ضرورة عقد جلسة بهدف اعتماد التهم من عدمها ويكون ذلك بحضور المدعي العام، الذي يهدف إلى إثبات التهم وحضور المتهم ومحاميه مع تمكين المتهم ومحاميه بتقديم ما يريانه مهما لصالح المتهم، كون الدائرة التمهيدية فهي مسؤولة على حماية حقوق المتهم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.[3]

كما وأن نظام روما الأساسي قد نص على حتمية قيام المدعي العام خلال فترة معقولة بتزويد المتهم بصورة المستندات التي على أساسها يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في جلسة إقرار التهم، كما يجوز للدائرة التمهيدية بأن تصدر الأوامر بخصوص الكشف عن المعلومات.

ثالثا: الضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمة

كما وأن نظام روما الأساسي قد تضمن ضمانات من أجل متابعة ومحاكمة القادة والرؤساء محاكمة عادلة المتورطين في اقتراف جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية وهي كما يلي:

[1] المادة 55 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجمائية الدولية.
[2] المادة 9 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجمائية الدولية.
[3] عبد المجيد زعلاني، نضرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء39 رقم 2021/2، ص 103.

ضرورة حضور المتهم أمام الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة أمامها، وهذا ما نصت عليه المادة 63 الفقرتان 1 و 2 من نظام روما الأساسي.[1]

تمكين المتهم من حق الدفاع عن نفسه.

تمكينه من المساعدة القانونية.

كما أن نظام روما الأساسي قد نص في المادة 2/64 منه على وجوب أن تكفل الدائرة الابتدائية ما يلي:[2]

أن تتم المحاكمة في آجال معقولة وفي جو من الاحترام التام لحقوق المتهم مع مراعاة حماية المجنى عليهم والشهود، ويخلص الباحث إلى القول أن هذا يعد من ضمن الضمانات المحاكمة العادلة للقادة والرؤساء الماثلين أمام المحكمة.[3]

كما أنه من أهم ضمانات المحاكمة العادلة للقادة والرؤساء المتورطين في جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، ألا يكره المتهم على الاعتراف بالجرم لأن ذلك مسألة تقديرية للمحكمة، فإذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بالتهم المنسوبة للمتهمين رغم اعترافهم بالجرم اعتبرت ذلك كأن لم يكن. [4]

رابعا: الضمانات المتعلقة بمساس المحكمة بقرينة البراءة

إن نظام روما الأساسي وبهدف الوصول بأن لا يظلم أحد من المتهمين الماثلين أمام المحكمة الجنائية الدولية، قد نص على حق تعويض أي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو تم احتجازه بشكل تعسفي، كما أنه عندما يدان شخص بقرار نهائي لارتكابه جرم جنائي، وعندما تنقض إدانته فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، لعدم احترام محتويات قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 66 من نظام روما الأساسي، فإن لذلك الشخص الحق في الحصول على تعويض طبقا للقانون من طرف الدولة.[5]

[1] M. Cherif Bassiouni, "Note explicative sur le statut de la Cour pénale internationale", in Cour pénale internationale: ratification et mise en œuvre dans les législations nationales, Revue internationale de droit pénal, 2000, p. 24.

[2] المادة 02/64 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجمائية الدولية.

[3] احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009، ص355.

[4] المادة 55 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجمائية الدولية.

[5] المادة 85/1-2 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجمائية الدولية.

وملخص القول أن ما ذكر يعد ضمانة هامة للمتهم للحصول على تعويض يتناسب وما تعرض له من حجز أو حبس تعسفي ، إن التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي يستوجب التعويض وهذا ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة بجواز قيام مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت التعسفي وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من حيث المبدأ في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في القانون رقم: 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، إذ نص بأن الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو صرح ببراءته، إذا لحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا، يجوز أن يمنح له تعويضا عن ذلك.

كما يهدف نظام روما الأساسي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال الجمع بين ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان حقوق المتهمين، حيث تم اعتماد مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم هذا التوازن في إطار قانوني محدد ، وتُعد هذه الضمانات جزءًا أساسيًا من النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تُطبّق في جميع مراحل الدعوى، بما يضمن احترام حقوق الإنسان وتحقيق محاكمة عادلة وفقًا لمبدأ الشرعية الجنائية .[1]

[1] احمد بشارة موسى،مرجع سابق، ص356.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الشرعية من خلال محكمة رفيق الحريري و سيف الاسلام القذافي

شكل التطبيق العملي لمبدأ الشرعية في القضاء الجنائي الدولي أحد أهم الجوانب التي تُظهر مدى فعالية هذا المبدأ في تحقيق العدالة، حيث لا يقتصر دوره على النصوص القانونية، بل يمتد إلى كيفية تطبيق هذه النصوص في القضايا الواقعية التي تنظر فيها المحاكم الدولية .

وفي هذا الإطار، برزت مجموعة من النماذج التطبيقية التي تعكس كيفية تطبيق مبدأ الشرعية، من بينها المحكمة الخاصة بلبنان، التي أُنشئت للنظر في جريمة اغتيال رفيق الحريري، حيث تُعد هذه المحكمة نموذجًا خاصًا يجمع بين الطابع الدولي والوطني في آن واحد ، كما تُعد الحالة الليبية، وخاصة قضية سيف الإسلام القذافي، مثالًا آخر لتطبيق مبدأ الشرعية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، حيث مارست المحكمة اختصاصها بناءً على إحالة من مجلس الأمن، وطبقت قواعد نظام روما الأساسي في متابعة المتهمين ، وتُظهر هذه النماذج كيفية تطبيق القواعد القانونية في الواقع العملي، من خلال ربط النصوص القانونية بالوقائع، وتحديد المسؤوليات الجنائية للأفراد، في إطار القضاء الجنائي الدولي.[1]

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الشرعية من خلال قضية رفيق الحريري

شهد لبنان تاريخاً من الاغتيالات التي طالت رؤساء حكومات دون تدخل مباشر من مجلس الأمن قبل قضية الحريري، ومنها:

- اغتيال رياض الصلح عام 1951 في الأردن.

- اغتيال رشيد كرامي عام 1987 بتفجير مروحيته.

على عكس الحوادث السابقة، أصدر مجلس الأمن بياناً رئاسياً بعد يوم واحد فقط من اغتيال الحريري.

طلب المجلس من الأمين العام تقديم تقرير عاجل حول ملابسات وأسباب وعواقب هذا "العمل الإرهابي".[2]

حث البيان الحكومة اللبنانية على تقديم المرتكبين والمنظمين والممولين للعدالة.

[1] د حتحاتي محمد، المحكمة الخاصة بلبنان ، محاكمة دولية و نصوص وطنية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 11 العدد 02، ص 122.
[2] د حتحاتي محمد، نفس المرجع السابق، ص 123.

استند المجلس في بيانه إلى القرارين 1373 و1566 المتعلقين بمكافحة الإرهاب، مما يلمح إلى إمكانية اتخاذ تدابير تحت الفصل السابع في حال الإخلال بالالتزامات، تزامن الاغتيال مع تقييم الأمم المتحدة لتنفيذ القرار 1559 الذي دعا إلى انسحاب القوات الأجنبية (السورية) من لبنان، دعا القرار 1559 أيضاً إلى إجراء انتخابات رئاسية حرة وفق الدستور اللبناني، مما عارض تمديد ولاية الرئيس إميل لحود حينها.

طالبت المعارضة اللبنانية بعدة شروط عقب الاغتيال، أبرزها إجراء تحقيق دولي مستقل، واستقالة رؤساء الأجهزة الأمنية، والانسحاب السوري الكامل، أُوفدت بعثة تقصي حقائق برئاسة "بيتر فيتزجيرالد" وصلت بيروت في 2005/02/25.

خلصت البعثة في تقريرها الصادر في مارس 2005 إلى أن أجهزة الأمن اللبنانية والمخابرات العسكرية السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن انعدام الأمن والنظام في لبنان، أكدت البعثة أن مصداقية التحقيق الذي تجريه السلطات اللبنانية مشكوك فيها، وأوصت بضرورة إجراء تحقيق دولي مستقل لكشف الحقيقة و بناءً على توصيات البعثة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1595 بتاريخ 2005/04/07.

قضى القرار بإنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق مقرها لبنان لمساعدة السلطات المحلية في تحديد هوية المرتكبين والممولين والمنظمين والمتواطئين في جريمة 14 فبراير 2005.[1]

تُعد قضية رفيق الحريري من أبرز القضايا التي شهدها القضاء الجنائي الدولي، حيث تم إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان للنظر في جريمة اغتياله سنة 2005، وذلك في إطار دولي خاص يعكس أهمية هذه القضية على المستوى الدولي ، وقد جاءت هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن، حيث مُنحت اختصاصًا للنظر في هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها، وهو ما يميزها عن باقي المحاكم الجنائية الدولية من حيث طبيعة اختصاصها المحدود .

كما تعتمد المحكمة على القانون الجنائي اللبناني في محاكمة المتهمين، وهو ما يعكس طبيعتها الخاصة كمحكمة ذات طابع مختلط، تجمع بين العناصر الوطنية والدولية ، وتُعد هذه القضية نموذجًا

[1] د حتحاتي محمد، نفس المرجع السابق ص 124.

لتطبيق القواعد القانونية في إطار دولي، حيث يتم تكييف الأفعال وتحديد المسؤوليات وفقًا للنصوص القانونية المعتمدة، في إطار القضاء الجنائي الدولي .[1]

كما اعتمدت المحكمة الخاصة بلبنان على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تنظم سير المحاكمة، حيث تم تحديد مراحل الدعوى بدءًا من التحقيق وصولًا إلى إصدار الحكم، وفق نظام قانوني يجمع بين القواعد الوطنية والدولية، وقد تم تنظيم عمل المحكمة من خلال نظام أساسي خاص بها، يحدد اختصاصها وإجراءاتها، وهو ما يساهم في تطبيق القواعد القانونية بشكل منظم داخل هذه الهيئة القضائية.

كما تم تحديد دور كل من الادعاء والدفاع في إطار المحاكمة، حيث يتم تقديم الأدلة ومناقشتها وفق إجراءات قانونية محددة، وهو ما يندرج ضمن تنظيم العمل القضائي داخل المحكمة، وتُعد هذه الإجراءات جزءًا من التطبيق العملي للقانون الجنائي، حيث يتم من خلالها تكييف الأفعال وتحديد المسؤوليات وفقًا للنصوص القانونية المعتمدة.[2]

الفرع الأول: الأساس القانوني لتأسيس المحكمة

تم إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان في إطار الجهود الدولية للتحقيق في جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري سنة 2005، حيث جاءت هذه المحكمة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في ظل تعذر استكمال إجراءات التصديق الداخلية في لبنان .

وقد نص القرار رقم 1757 على إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، باعتبارها هيئة قضائية ذات طابع دولي، تهدف إلى محاكمة المسؤولين عن الجريمة، حيث جاءت هذه الخطوة في سياق اعتبار الجريمة تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما برر تدخل مجلس الأمن لإنشاء هذه المحكمة ، وتتميز المحكمة الخاصة بلبنان بكونها محكمة ذات طبيعة خاصة، حيث تختلف عن باقي المحاكم الجنائية الدولية في كونها لا تطبق القانون الدولي الجنائي، بل تعتمد أساسًا على القانون الجنائي اللبناني، وخاصة قانون العقوبات اللبناني، مع استبعاد بعض العقوبات مثل عقوبة الإعدام .

[1] د حتحاتي محمد، نفس المرجع السابق، ص ص ،126.125.

[2] تقرير لجنة القانون الدولي (الأسس التي ترتكز عليها مناقشات الفريق العامل المعني بموضوع الالتزام بالتسليم او المحاكمة) ، الدورة الثانية والستون ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، 2010 ،الملحق رقمA/CN.4/L.744 الفقرة 16، ص 06

كما تُعد هذه المحكمة أول تجربة دولية لمحاكمة جريمة الإرهاب ضمن إطار قضائي دولي، رغم أن جريمة الإرهاب لم تكن مدرجة ضمن الجرائم الدولية التقليدية التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الجنائي الدولي، وهو ما يميز هذه المحكمة عن غيرها من المحاكم الدولية،[1] وقد جاء إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان نتيجة لظروف سياسية وقانونية خاصة، حيث تعذر على السلطات اللبنانية إتمام إجراءات إنشاء المحكمة وفق الأطر الدستورية الداخلية، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن لإقرار إنشائها بشكل مباشر، ومنحها الصفة القانونية الدولية .

كما أن هذه المحكمة تُعد نموذجًا للمحاكم ذات الطابع المختلط، حيث تجمع بين العناصر الدولية والوطنية، سواء من حيث القضاة أو القوانين المطبقة، وهو ما يعكس تطورًا في آليات العدالة الجنائية الدولية ، وتُمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة، حيث تقتصر ولايتها على محاكمة الأفراد دون غيرهم، في إطار المسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما يتماشى مع القواعد العامة للقانون الجنائي الدولي .

كما تم تحديد اختصاص المحكمة بشكل دقيق من حيث الموضوع، حيث يقتصر على جريمة اغتيال رفيق الحريري والجرائم المرتبطة بها، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الأخرى ذات الاختصاص الواسع .

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الشرعية في محاكمة المتهمين

اعتمدت المحكمة الخاصة بلبنان في محاكمة المتهمين على نصوص القانون الجنائي اللبناني، حيث تم تطبيق أحكام قانون العقوبات اللبناني في تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، وهو ما يعكس وجود أساس قانوني محدد سابق لتجريم الأفعال محل المتابعة[2]، كما تم استبعاد بعض العقوبات المنصوص عليها في القانون اللبناني، مثل عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة، حيث تم تعديلها بما يتناسب مع المعايير الدولية للمحاكمة، وهو ما يدخل ضمن تنظيم الإجراءات والعقوبات داخل المحكمة .[3]

[1] د حتحاتي محمد، المحكمة الخاصة بلبنان ، محاكمة دولية و نصوص وطنية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 11 العدد 02، ص 131.
[2] بارش سليمان،مبداء الشرعية في قانون العقوبات الجزائرية ،دار الهدى عين مليلة،الجزائر ،2006،ص ص ،9 10.
[3] زياد عيتاني ،المحكمة الجنائية الدولة و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحولى الحقوقية، سوريا ، 2008،ص 148

وتقوم المحكمة بمحاكمة الأفراد المتهمين في إطار المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يتم تحديد مسؤولية كل متهم بناءً على الأفعال المنسوبة إليه، وفقًا للقواعد القانونية المطبقة، وهو ما يندرج ضمن تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية .[1]

كما تعتمد المحكمة على إجراءات قضائية منظمة، تشمل التحقيق والمتابعة والمحاكمة، حيث يتم تطبيق هذه الإجراءات وفق نظام قانوني محدد يضمن سير العدالة داخل المحكمة ، وتُطبّق المحكمة القواعد القانونية على الوقائع المعروضة عليها، حيث يتم تكييف الأفعال المرتكبة وفقًا للنصوص القانونية المعتمدة، وتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد بناءً على ذلك، في إطار اختصاصها القضائي .

كما تلتزم المحكمة بتطبيق القواعد الإجرائية التي تنظم سير المحاكمة، بما في ذلك حقوق الدفاع وإجراءات الإثبات، وذلك في إطار نظام قانوني يهدف إلى تنظيم العمل القضائي داخلها ، وتندرج هذه الإجراءات ضمن النظام القانوني للمحكمة، الذي يحدد كيفية التعامل مع القضايا المعروضة عليها، بما في ذلك مراحل التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام، وفقًا للقواعد المعتمدة .

وتُعد هذه الممارسة القضائية تطبيقًا عمليًا لمبدأ الشرعية، من خلال ربط النصوص القانونية الوطنية بالوقائع المعروضة أمام المحكمة، وتحديد المسؤوليات الجنائية للأفراد في إطار قانوني محدد .

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الشرعية من خلال قضية سيف الإسلام القذافي

تندرج قضية سيف الإسلام القذافي ضمن القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية في إطار الحالة الليبية، حيث باشرت المحكمة اختصاصها بناءً على إحالة من مجلس الأمن، وذلك في سياق الأحداث التي شهدتها ليبيا ، وقد مارست المحكمة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، حيث تم متابعة المتهمين وفقًا لقواعد نظام روما الأساسي، الذي يحدد الجرائم الدولية والإجراءات المتبعة في المحاكمة .[2]

كما تخضع هذه القضية للقواعد القانونية التي تنظم عمل المحكمة، بما في ذلك تحديد الاختصاص وضمان سير الإجراءات القضائية، وهو ما يندرج ضمن تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية ، وتُعد هذه القضية نموذجًا لتطبيق القواعد القانونية الدولية في الواقع العملي، من خلال متابعة المتهمين وفق

[1] محمد شريف بسيوني ،مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي،دار الشروق ، القاهرة ،2007،ص 129

[2] د بن زعيم مريم، شرعية محاكمة سيف الاسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الفكر ، العدد10، كلية الحقوق خنشلة ، ص 267

نظام قانوني محدد، يهدف إلى تنظيم إجراءات العدالة الجنائية الدولية ، كما تم في إطار الحالة الليبية اتخاذ مجموعة من الإجراءات القضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، حيث تم فتح تحقيقات تتعلق بالأحداث التي شهدتها ليبيا، وتم إصدار مذكرات توقيف بحق بعض المتهمين، وذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.[1]

وقد تم تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص والإجراءات، حيث تم تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتمت متابعة المتهمين وفقًا لهذه القواعد، وهو ما يندرج ضمن تطبيق مبدأ الشرعية.

كما تم تنظيم مراحل المتابعة القضائية، حيث تشمل التحقيق وجمع الأدلة وإصدار القرارات القضائية، وذلك وفق نظام قانوني يحدد كيفية سير الدعوى أمام المحكمة، وتُعد هذه الإجراءات جزءًا من التطبيق العملي للقانون الجنائي الدولي، حيث يتم من خلالها تنفيذ القواعد القانونية في إطار قضائي منظم.[2]

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الحالة الليبية

باشرت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الحالة الليبية بناءً على إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث تم ذلك في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما منح المحكمة صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة على الأراضي الليبية رغم أن ليبيا ليست طرفًا في نظام روما الأساسي ، وقد مكنت هذه الإحالة المحكمة من ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم الدولية، حيث تقتصر ولايتها على الأفراد دون الدول، وهو ما يتماشى مع مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الجنائي الدولي .

كما أن اختصاص المحكمة في هذه الحالة يخضع للقواعد المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، خاصة فيما يتعلق بتحديد الجرائم الدولية التي تدخل ضمن ولايتها، والتي تشمل الجرائم الأكثر خطورة، ويتم تطبيقها وفقًا للإطار القانوني المحدد في النظام الأساسي ، ويُمارس هذا الاختصاص في إطار قانوني يحدد شروط المتابعة القضائية، حيث يتم فتح التحقيقات ومتابعة المتهمين وفقًا للإجراءات المنصوص عليها، والتي تنظم عمل المحكمة في مختلف مراحل الدعوى .

[1] د بن زعيم مريم، المرجع السابق،ص ص 168،169
[2] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 12.

كما يخضع اختصاص المحكمة لمبدأ عدم الرجعية، حيث يتم تطبيق أحكام نظام روما الأساسي على الجرائم المرتكبة بعد دخوله حيز النفاذ، وهو ما يشكل أحد الضمانات الأساسية المرتبطة بمبدأ الشرعية الجنائية ،ويتم تحديد الاختصاص كذلك من حيث الأشخاص، حيث لا يُعتد بالصفة الرسمية للمتهم، سواء كان يشغل منصبًا سياسيًا أو حكوميًا، إذ لا تشكل هذه الصفة سببًا للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

كما أن المحكمة تمارس اختصاصها وفق نظام قانوني محدد يستند إلى نصوص مكتوبة ومعروفة، وهو ما يساهم في تنظيم عملية المتابعة القضائية وضمان تطبيق القواعد القانونية بشكل منظم ، وتتدرج هذه الإجراءات ضمن الإطار العام للقضاء الجنائي الدولي، الذي يهدف إلى متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وفق قواعد قانونية محددة تضمن سير العدالة الجنائية الدولية .[1]

الفرع الثاني: ضمانات مبدأ الشرعية أثناء إجراءات المتابعة القضائية

تخضع إجراءات المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لمجموعة من الضمانات التي تندرج ضمن مبدأ الشرعية، حيث يتم تنظيم هذه الإجراءات وفق نظام قانوني يحدد مراحل التحقيق والمحاكمة، ويضمن احترام حقوق المتهم ، ومن بين هذه الضمانات مبدأ قرينة البراءة، حيث يُفترض أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وفقًا لإجراءات قانونية، وهو ما يشكل أساسًا في تنظيم المحاكمة العادلة أمام المحكمة.

كما يتمتع المتهم بحقوق الدفاع، حيث يُسمح له بتقديم دفوعه والاطلاع على الأدلة المقدمة ضده، وذلك في إطار إجراءات قانونية منظمة تهدف إلى ضمان التوازن بين أطراف الدعوى ، ويُشترط كذلك أن تتم المحاكمة أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة، حيث يُعد استقلال القضاة من الضمانات الأساسية التي تكفل احترام مبدأ الشرعية أثناء سير الدعوى القضائية .

كما يتم تطبيق القواعد الإجرائية التي تنظم سير المحاكمة، بما في ذلك إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وفق نظام قانوني محدد يهدف إلى تنظيم العمل القضائي داخل المحكمة ، وتستند هذه الإجراءات إلى قواعد القانون الدولي، التي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء المحاكمة، وضمان عدم تعسف السلطة القضائية في ممارسة اختصاصها،[2] كما يتم تحديد اختصاص المحكمة بشكل مسبق

[1] محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 130.
[2] بن زعيم مريم، مرجع سابق ، ص 170.

بموجب نظام روما الأساسي، وهو ما يضمن أن تتم المتابعة القضائية في إطار قانوني واضح، يحدد الجهة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها، وتُعد هذه الضمانات جزءًا من النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يتم تطبيقها في جميع مراحل الدعوى، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية وتنظيم إجراءات المتابعة القضائية وفق قواعد قانونية محددة[1].

[1] محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 131.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة النماذج التطبيقية لمبدأ الشرعية في القضاء الجنائي الدولي، يتضح أن هذا المبدأ لم يعد يقتصر على كونه قاعدة نظرية تحكم التجريم والعقاب، بل أصبح يشكل أساسًا عمليًا تعتمد عليه مختلف الهيئات القضائية الدولية في مباشرة اختصاصها وتحقيق أهداف العدالة الجنائية الدولية.

وقد بينت الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أسهمت في تطوير التطبيق العملي لمبدأ الشرعية رغم خصوصية ظروف إنشائها، من خلال اعتمادها على قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. كما أظهرت المحكمة الجنائية الدولية، من خلال نظام روما الأساسي، صورة أكثر تكاملًا لتكريس هذا المبدأ، خاصة فيما يتعلق بتحديد الجرائم والاختصاصات وضمان احترام مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية.

كما كشفت دراسة المحكمة الخاصة بلبنان وقضية سيف الإسلام القذافي عن أهمية مبدأ الشرعية في تنظيم عمل المحاكم ذات الطبيعة الخاصة أو في الحالات المحالة من مجلس الأمن، حيث تم الحرص على إخضاع إجراءات المتابعة والمحاكمة لقواعد قانونية محددة مسبقًا، مع توفير الضمانات الأساسية لحقوق المتهمين.

وعليه، يمكن القول إن التطبيق القضائي الدولي قد ساهم بشكل كبير في ترسيخ مبدأ الشرعية وتطوير آليات حمايته، بما يعزز الثقة في القضاء الجنائي الدولي ويحقق التوازن بين ضرورة مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وهو ما يمهد للانتقال إلى دراسة النتائج العامة التي أفرزها البحث حول مكانة مبدأ الشرعية ودوره في بناء نظام جنائي دولي أكثر عدالة وفعالية.

الخاتمـــة

عالجت هذه الدراسة الموسومة بـ "**مبدأ الشرعية في ظل المحكمة الجنائية الدولية** "، واحدة من أهم المسائل تأسيسًا على ما تم تناوله بالبحث والتحليل في هذه الدراسة والتي تتبعنا من خلالها تفصلات هذا المبدأ الجنائي العريق كضمانة حامية للحقوق والحريات الفردية من جهة ، وركيزة قانونية حديثة التكوين في بنيان العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى ؛ يتبين لنا في نهاية هذا المطاف البحثي أن موضوع الشرعية الدولية لم يعد ترفاً فكرياً، بل ضرورة حتمية فرضها تزايد خطورة الجرائم الدولية التي هددت السلم والأمن الدوليين ومست القيم الإنسانية المشتركة .

لقد انطلقنا في مذكرتنا هذه من إشكالية جوهرية تتمحور حول مدى نجاح المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى في تكريس وتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية بما يحقق التوازن المنشود بين متطلبات مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وضمان حماية حقوق الأفراد .وعبر أعمال المنهج الوصفي التحليلي والنظام المقارن والمقاربة التطبيقية القضائية ، تبلورت لدينا جملة من النتائج الفقهية والقانونية، والتي نقرنها بجملة من التوصيات والاقتراحات التي نراها كفيلة بتقويم مسار العدالة الجنائية الدولية .

أولاً: نتائج الدراسة المتوصل إليها

أفضى البحث في فصول هذه المذكرة وثناياها إلى استخلاص النتائج الآتية:

1. **خصوصية المفهوم الدولي للشرعية** :تبيّن أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي لا يتم تبنيه بذات المفهوم الجامد والضيق المنصوص عليه في القوانين الجنائية الداخلية (التي تحصر التجريم في النص التشريعي المكتوب فقط) .
2. **العرف كمصدر أصيل للتجريم الدولي** :أكدت الدراسة –بالرجوع إلى محكمتي "نورمبرغ وتوكيو" واجتهادات محكمة يوغوسلافيا السابقة– أن القضاء الجنائي الدولي استمد مشروعيته وتجريمه للأفعال (مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب).

3. **مساهمة المحاكم المؤقتة في تدوين المبدأ** :بالرغم من الانتقادات التي وُجهت للمحاكم الجنائية المؤقتة (مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا) .
4. **الحسم القانوني بنظام روما الأساسي 1998** :شكّل نظام روما الأساسي قفزة نوعية وحسماً للخلافات الفقهية؛ حيث قنّن المبدأ بوضوح وصراحة في المادة 22 وما بعدها .
5. **تأطير اختصاص المحكمة الدائمة** :ساهمت صياغة أركان ومفاهيم الجرائم الأربعة (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان) في نظام روما
6. **التلازم بين الشرعية وضمانات المحاكمة العادلة** :أظهرت الدراسة في إطار المقارنة بين الأنظمة الدولية والتشريع الجزائري (مثل المادة 111 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) ، أن نظام روما وفّر ترسانة من الضمانات الحمائية للمتهم.

ثانياً: الاقتراحات والتوصيات

بناءً على المعطيات والنتائج السابقة، نتقدم بجملة من الاقتراحات والحلول التي تخدم مسار العدالة الشرعية الدولية:

1. **الدعوة لتقنين دولي شامل وموحد** :نقترح تكثيف جهود لجنة القانون الدولي والمجتمع الدولي لصياغة مدونة جنائية دولية موحدة ومستقلة.
2. **تضييق سلطة مراجعة العقوبات وتحديدها بدقة** :نوصي بوضع حدٍّ للسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقضاة الدوليين في تقدير العقوبات (كما كان سائداً في بعض المحاكم الخاصة أو صياغات السجن المؤقت من سنة إلى ثلاثين سنة) .
3. **إبعاد عمل المحكمة الجنائية الدولية عن التسييس** :نوصي بضرورة مراجعة وتعديل العلاقة الرابطة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي).

4. **تفعيل وتعميم الحق في التعويض الفعلي** :نقترح وضع آليات تنفيذية وإلزامية أكثر صرامة لجبر الضرر وتعويض الضحايا أو المتهمين الذين ثبتت براءتهم أو تعرضوا لقصور قضائي وحبس تعسفي مؤقت .
5. **تعزيز آليات التعاون الدولي الجنائي** :تفعيل مبدأ التكاملية يتطلب من الدول المصادقة على نظام روما ملاءمة وتعديل دساتيرها وقوانينها العقابية الوطنية ، لتستوعب أركان الجرائم الدولية وضماناتها.

وفي الأخير، نؤكد أن مبدأ الشرعية الجنائية الدولية وإن كان قد اجتاز مرحلة التكوين والغموض بصدور نظام روما الأساسي ، إلا أن المحك الحقيقي يكمن دائماً في تفعيله واقعياً دون تسييس أو تمييز .ولذلك، فإن هذه المذكرة تفتح آفاقاً بحثية واعدة لدراسات مستقبلية معمقة؛ لا سيما في بحث مسألة ***"أثر التنازع بين اعتبارات السيادة الوطنية والالتزامات الدولية في إعمال مبدأ الشرعية الإجرائية"***

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. أحمد أبو الوفا، "**القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**"، منشور ضمن كتاب :القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
2. أحمد بشارة موسى، "**المسؤولية الجنائية للفرد**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. أشرف محمد لاشين، "**النظرية العامة للجريمة الدولية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
4. بارش سليمان، "**مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
5. حسام عبد الخالق شيحة، "**المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
6. خليل حسين، "**الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد**"، دار المناهل اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
7. زياد عيتاني، "**المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (سوريا/لبنان)، 2008.
8. سكاكني باية، "**العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**"، دار هومة، الجزائر، 2004.
9. شريف سيد كامل، "**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
10. فتوح الشاذلي، "**شرح قانون العقوبات – القسم العام**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
11. فتوح الشاذلي، "**القانون الدولي الجنائي: أولويات القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
12. محفوظ سيد عبد الحميد، "**دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي للأحكام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

13. محمد شريف بسيوني، "**مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي**"، دار الشروق، القاهرة، 2007.

14. محمد المجذوب، "**القانون الدولي العام**"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، 2007.

15. محمد سليم محمد غزوي، "**جريمة إبادة الجنس البشري**"، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1982.

16. محمد يوسف صافي، "**الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

17. محمود شريف بسيوني، "**المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي**"، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.

18. محمود شريف بسيوني، "**الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني: التدخلات والثغرات والغموض**"، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

19. مرشد أحمد السيد، غزي الهرمزي، "**القضاء الدولي الجنائي**"، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

20. نصر الدين بوسماحة، "**المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة بمادة**"، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. M. Cherif Bassiouni, "**Note explicative sur le statut de la Cour pénale internationale**", in *Cour pénale internationale: ratification et mise en œuvre dans les législations nationales*, Revue internationale de droit pénal, 2000.

ثالثاً: مذكرات الماجستير والدكتوراه

1. محمد إبراهيم خليفة الرميحي، "**جرائم إبادة الجنس البشري من منظور القانون الدولي والقانون الجنائي**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008 (مصححة من 2088).

رابعا: المجلات والدراسات القانونية

قائمة المصادر والمراجع:

1. أيسر يوسف، عميمر نعيمة، "**اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**"، المعهد المصري للدراسات، (بدون طبعة).
2. بن زعيم مريم، "**شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، *مجلة الفكر*، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، الجزائر.
3. بول تافرينيه، "**تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا**"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، السنة العاشرة، العدد 58، جنيف، نوفمبر – ديسمبر 1997.
4. ثقل سعد العجمي، "**مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري**"، *مجلة الحقوق*، العدد 2، جامعة الكويت، جويلية 2010.
5. جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، "**القانون الدولي الإنساني العرفي**"، برنت رايت للدعاية والإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
6. د. حتحاتي محمد، "**المحكمة الخاصة بلبنان: محاكمة دولية ونصوص وطنية**"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 11، العدد 02.
7. د. ضيفي نعاس، "**ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في النظام الأساسي (نظام روما 1998) – الاختصاص واستقلال المحكمة**"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، العدد 12، 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
8. د. مسعود عيسى مبارك، محمد سمسار، "**الضمانات الأساسية لمتابعة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2023.
9. عبد المجيد زعلاني، "**نظرة على المحكمة الجنائية الدولية**"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، الجزء 39، العدد 02، 2021.
10. عبد الوهاب حومد، "**نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن**"، *مجلة الحقوق*، العدد 24، الكويت، ديسمبر 2000.
11. عميمر نعيمة، "**علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، المجلد 45، العدد 04.
12. محمد أمين الميداني، "**المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة**"، *المجلة العربية لحقوق الإنسان*، العدد 03، 1994.

13. مصطفى دبارة، "**المحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلال والتبعية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر العشرين لاتحاد المحامين العرب، المنعقد في: 2000/01/20.

خامساً: الوثائق الرسمية، التقارير والندوات

1. **دستور 1996** (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، *الجريدة الرسمية*، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.
2. **تقرير لجنة القانون الدولي** :(الأسس التي ترتكز عليها مناقشات الفريق العامل المعني بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة)، الدورة الثانية والستون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، 2010، الملحق رقم A/CN.4/L.744، الفقرة 16.
3. د. حاتم محمد علام، "**المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية**"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.
4. **كتاب وثائقي** :*المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

سادساً: الاتفاقيات، الأنظمة الأساسية والمواد القانونية المستشهد بها

1. **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** :المصادق عليه بتاريخ 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يوليو 2002.
   - *المواد المستشهد بها* :المادة 6، المادة 9، المادة 22 (مبداء الشرعية الجنائية)، المادة 25 الفقرة 3 مكرر (المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبي جريمة العدوان المعتمدة في مؤتمر كمبالا الاستعراضي)، المادة 27 (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية)، المادة 33 الفقرة 1، المادة 55 (حقوق الأشخاص أثناء التحقيق)، المادة 02/64، المادة 77 (العقوبات المقررة)، المادة 85 الفقرات 1-2 (حق التعويض للشخص المتضرر)، المادة 98.
2. **مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية (عام 1998)** :(والذي كان يُعرف بمشروع مدوّنة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996)، لا سيما المادة 3 منه المتعلقة بتقدير العقوبات.

3. **النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية بنورمبرغ) 1945** :(لا سيما المادة 27 المتعلقة بالسلطة التقديرية للمحكمة في اختيار العقوبة.
4. **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) 1948.(**
5. **النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة** :لا سيما المادة 24.
6. **النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا** :لا سيما المادة 23.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2-8
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الشرعية الجنائية	09
المبحث الأول: تطور فكرة مبدأ الشرعية في سياق إرساء نصوص وأحكام القانون الجنائي الدولي	11
المطلب الأول: المطلب الأول: مدلول مبدأ الشرعية الجنائية	11
الفرع الأول: مبدأ الشرعية في التشريعات الجنائية الوطنية	12
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي	13
المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية في أعمال لجنة القانون الدولي والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة	19
الفرع الأول: تقنين مبدأ الشرعية من خلال أعمال لجنة القانون الدولي	19
الفرع الثاني: إعمال مبدأ الشرعية الجنائية من خلال تجربة إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة المنشأة من قبل مجلس الأمن	21
المبحث الثاني: مبدأ الشرعية كأساس للمبادئ العامة التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	28
المطلب الأول: مبدأ الشرعية وصوره وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	29
الفرع الأول: مبدأ لا جريمة إلا بنص	31
الفرع الثاني: مبدأ مشروعية العقوبة –لا عقوبة إلا بنص	33
المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن إعمال مبدأ الشرعية الجنائية الدولية	63
الفرع الأول: عدم رجعية النص الجنائي الدولي	73

الفرع الثاني: مبدأ الالتزام بالتفسير الضيق للنص الجنائي	38
الفصل الثاني: نماذج تطبيق مبدأ الشرعية في ظل القانون الجنائي	**52**
المبحث الأول: تطبيق مبدأ الشرعية من خلال محكمة يوغسلافيا	53
المطلب الأول: تطبيق مبدأ الشرعية في المحكمة الجنائية يوغسلافيا السابقة	53
الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الشرعية في نظام المحكمة	57
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الشرعية في اجتهادات المحكمة	63
المطلب الثاني: ضمانات مبدأ الشرعية في المحكمة الجنائية الدولية	63
الفرع الأول: مبدأ الشرعية في ظل نظام روما الأساسي	67
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة لحماية المتهم	70
المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الشرعية من خلال محكمة رفيق الحريري وسيف الإسلام القذافي	74
المطلب الأول: تطبيق مبدأ الشرعية من خلال قضية رفيق الحريري	75
الفرع الأول: الأساس القانوني لتأسيس محكمة رفيق الحريري	76
الفرع الثاني: الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الشرعية في محكمة المتهمين	79
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الشرعية من خلال قضية معمر القذافي	82
الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الحالة الليبية	85
الفرع الثاني: ضمانات مبدأ الشرعية أثناء إجراءات المتابعة القضائية	85
الخاتمة	**88-92**
قائمة المراجع	**93-99**
الفهرس	**102**
الملخص	

الملخـــص

ملخص الدراسة :

تناولت هذه الدراسة موضوع "مبدأ الشرعية في ظل المحكمة الجنائية الدولية"، بهدف تسليط الضوء على مدى تكريس وتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في منظومة العدالة الجنائية الدولية، وموازنة ذلك مع حتمية مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة لحماية السلم والأمن الدوليين .وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لتتبع تطور المبدأ بدءاً من المحاكم العسكرية المؤقتة (نورمبرغ وتوكيو) والمحاكم الخاصة (كيوغوسلافيا السابقة ولبنان)، وصولاً إلى التقنين الصارم والواضح في نظام روما الأساسي لعام 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج؛ أبرزها أن مبدأ الشرعية في النطاق الدولي يمتلك خصوصية مرنة تمتد لتشمل القواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون مقارنة بالتشريعات الوطنية الجامدة، وأن نظام روما الأساسي قد حسم الجدل الفقهي بنصه صراحة على المبدأ وحظر القياس وعدم رجعية النصوص، مع توفير حزمة متكاملة من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم تتوافق مع المعايير الدولية والتشريعات المعاصرة ومنها التشريع الجزائري .وأوصت الدراسة بضرورة صياغة مدونة جنائية دولية موحدة، والحد من السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة الدوليين في صياغة العقوبات، مع إبعاد آليات عمل المحكمة عن التسييس والتدخلات الخارجية لضمان استقلاليتها وتفعيل معايير العدالة الناجزة.

<u>الكلمات المفتاحية</u> :

مبدأ الشرعية، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، الجرائم الدولية، ضمانات المحاكمة العادلة.

Abstract:

This study structured under the title "The Principle of Legality in Light of the International Criminal Court" aims to highlight the extent to which the principle of criminal legality (nullum crimen, nulla poena sine lege) is established and applied within the international criminal justice system, while balancing it against the imperative of combating heinous international crimes to protect international peace and security. The research adopted the descriptive, analytical, and comparative methodologies to trace the evolution of this principle, starting from the ad hoc military tribunals (Nuremberg and Tokyo) and special courts (ICTY and STL), and leading up to its strict and explicit codification in the 1998 Rome Statute of the permanent International Criminal Court (ICC).

The study reached several key findings most notably that the principle of legality in the international sphere possesses a flexible nature that extends to encompass customary rules and general principles of law, unlike rigid domestic legislations. Furthermore, the Rome Statute resolved scholarly debates by explicitly stipulating the principle, prohibiting analogy, and banning retroactivity, while providing an integrated set of fair trial guarantees for the accused that align with international standards and contemporary domestic laws, including Algerian legislation. The study recommended the necessity of drafting a unified international penal code, limiting the broad judicial discretion granted to international judges regarding penalties, and shielding the court's operational mechanisms from politicization and external interventions to ensure its absolute independence and achieve effective justice.

Keywords:

Principle of Legality, International Criminal Court (ICC), Rome Statute, International Crimes, Fair Trial Guarantees.